المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

56

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير عد 64. بتاريخ 24 ماي 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء09

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 1378 بتاريخ 29 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في الإختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة12

قرار لرئيس مجلس جماعة اقواس ابريش عدد 17 بتاريخ 06 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام13

قرار لرئيس مجلس جماعة اقواس ابريش عدد 18 بتاريخ 06 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام13

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة بورد عدد 2023/01 بتاريخ 21 يونيو 2023 يعدل بموجبه القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بورد.....14

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لكلدمان رقم 03 بتاريخ 03 يوليوز 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مكناسة الشرقية22

الشرطة الإدارية

إحتلال الملك الجماعي المؤقت

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تيسة رقم 2023/02 بتاريخ 02 مارس 2023 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات لأغراض تجارية صناعية أو مهنية.....29

السير والجولان

إحداث وتنظيم محطات وقوف سيارات وحافلات النقل العمومي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعة واد أمليل رقم: 274 بتاريخ: 08 نونبر 2023 القاضي بإحداث وتحديد محطات وقوف سيارات وحافلات النقل العمومي بواد أمليل.....31

منع غرس الأشجار المثمرة بأزقة وشوارع المدينة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لواد أمليل عدد 346 بتاريخ 25 أكتوبر 2023 يقضي بمنع غرس الأشجار المثمرة بأزقة وشوارع مدينة واد أمليل وساحتها العمومية مع اجتثاث بعض الأشجار المتواجدة بها.....32

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لمغراوة بتاريخ 04 دجنبر 2023 بإنهاء وسحب تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....32

قرار لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 313 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....33

قرار لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 314 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....33

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 312 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....33

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 2023/12 بتاريخ 21 دجنبر 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء في قطاع الإستثمار والتشغيل وتتبع برنامج التنمية الجهوية.....34

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة المعادنة عدد 2023/08 بتاريخ 24 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.....34

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 88 بتاريخ 29 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام ولإمضاء. لرئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والدراسات.....35

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2023/85 بتاريخ 29 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية إلى السيد محمد حفوظ بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.....36

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2023/87 بتاريخ 29 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....36

جهة الدار البيضاء-سطات

قرارات السلطات الإدارية بالجهة

قرارات عاملية

قرار عاملي لعامل إقليم سطات رقم 16 بتاريخ 04 يناير 2024 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية لمواكبة وتتبع المشاريع القطاعية في طور الإنجاز على صعيد إقليم سطات..... 36

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء

قرار تنظيمي لرئيس جماعة بوحمام رقم 01 بتاريخ 04 دجنبر 2023 بخصوص تنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة بوحمام بدون اقامة بناء 38

منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيو انات بالمجال الحضري

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة عدد 2023/51 بتاريخ 17 نونبر 2023 بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة مديونة..... 39

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2023/07 بتاريخ 01 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام..... 42
قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2023/08 بتاريخ 12 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض 43
قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/127 بتاريخ 27 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام المصلحة التقنية..... 43
قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/128 بتاريخ 27 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في قطاع الجمعيات 43
قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/133 بتاريخ 28 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الخدمات الاجتماعية..... 44
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي رقم 10 بتاريخ 15 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية..... 44
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكيسر عدد 07 بتاريخ 25 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن المكتب التقني لجماعة كيسر 44

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 06 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 45
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 07 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 45
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 08 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 45
قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/132 بتاريخ 28 نونبر 2023 يتعلق إلغاء بالتفويض في مهام الحالة المدنية..... 46
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 298 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 46

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 09 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالجماعة 47
قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 10 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالجماعة 47
قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/126 بتاريخ 27 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 47
قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/131 بتاريخ 28 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 48
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 300 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 48

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/91 بتاريخ 13 شتنبر 2023 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي..... 48
قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/99 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 49
قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/100 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 49
قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/101 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 50
قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/103 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 50

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 12 بتاريخ 24 نونبر 2023 يتعلق بتأليف لجنة سندات الطلب 51
قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 13 بتاريخ 24 نونبر 2023 يتعلق بتحديد تأليف لجنة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالإنتقاء وكذا لجنة المباراة الخاصة بمجلس عمالة مراكش 51
قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 2326 بتاريخ 22 يناير 2024 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 52

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد دحو رقم 08 بتاريخ 13 نونبر 2023 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء 53
قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي التمسية رقم 79 بتاريخ 30 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء..... 60

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإسن رقم 19 بتاريخ 09 نونبر 2023 المتعلق بتعديل القرار رقم 17 بتاريخ 16 غشت 2023 يتعلق ممارسة صلاحيات التعاون والشراكة والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني..... 67
قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 61 بتاريخ 1 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض لمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها..... 67

جهة العيون-الساقية الحمراء

الشرطة الإدارية

تسمية الشوارع والأزقة

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم. 1372.بتاريخ 08 دجنبر 2023 بشأن استبدال اسم شارع أم السعد بالحي الإداري وزنقة المدينة المنورة بحي التعاون..... 68

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 2023/11 بتاريخ 01 فبراير 2023 يقضي بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..... 68

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الطاح عدد 2023/09 بتاريخ 23 أكتوبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التدبير الإداري وبعض مهام التدبير المالي.....69
قرار لرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/10 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر 2023 القاضي بالتفويض في إمضاء الرئيس للسادة النواب.....69
قرار لرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/11 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر 2023 القاضي بالتفويض في إمضاء الرئيس للسادة النواب.....69
قرار لرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/12 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر 2023 القاضي بالتفويض في إمضاء الرئيس للسادة النواب.....70
قرار لرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/13 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر 2023 القاضي بالتفويض في إمضاء الرئيس للسادة النواب، .71

ملخص مقررات المجالس الجماعية

ملخص مقررات مجلس جماعة المرسى

مقرر عدد 45 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بدراسة وضعية قطاع الصيد البحري بمدينة المرسى..... 71
المقرر عدد 46 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية الإقتصادية والاجتماعية والشراكة 71
المقرر عدد 47 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بانتخاب عضو باللجنة المكلفة بحماية البيئة والوقاية الصحية..... 72
المقرر عدد 48 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بتعديل اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم نقط القراءة 72
المقرر عدد 49 المؤرخ ب 4 أكتوبر 2023 المتعلق بتحديد مساهمة الجماعة في الصندوق الخاص بتدبير الاثار المترتبة عن زلزال الحوز73
المقرر عدد 50 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بتحويل اعتمادات..... 73
المقرر عدد 51 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2023 75
المقرر عدد 52 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق ب: توزيع المنح على الجمعيات..... 75

ملخص مقررات مجلس جماعة الدشيرة

مقرر عدد2023/23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024..... 76

ملخص مقررات مجلس جماعة بوكراع

مقرر عدد 01 بتاريخ 19 يناير 2023 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع إعادة قراءة ميزانية السنة المالية 2023..... 77
مقرر عدد 02 بتاريخ 19 يناير 2023 المتعلق بتعيين وتكليف موثق بمدينة العيون لتحرير عقود الأملاك والعقارات التابعة للجماعة..... 77
مقرر عدد 03 بتاريخ 19 يناير 2023 المتعلق بدراسة وضعية الصحة بالجماعة 77
مقرر عدد 4 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بدراسة إمكانية تجهيز مقر نقطة القراءة بمركز بوكراع 78

جهة الداخلة-وادي الذهب

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة رقم 2024/03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء 78
قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 16بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 78

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير عدد 64 بتاريخ 24 ماي 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 يوليو 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام إنتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي البلدي رقم 3 بتاريخ 09 مايو 2019 يحدد بموجبه مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القصر الكبير؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 2021/159 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو 2023 المنعقدة بتاريخ 09 مايو 2023؛

يقرر مايلي:

الباب لأول

مبادئ عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية، أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

المادة 02

تعتبر رخصة الإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي شخصية، وقابلة للسحب في أي وقت وحين وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، وفي هذا القرار. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها للغير كلا أو بعضا.

المادة 03

يرخص بالإستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

أولا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي قاعات الشاي والمقشدات.
2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
3. وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.
4 عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
5. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض بواسطة خيام غير مثبتة بالأرض Stampes وبواسطة الألعاب المتنقلة.
6. وضع لوحات ولافتات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
7. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ.
8. إستغلال الملك الجماعي العام من طرف محلات إصلاح الدراجات والسيارات.
9. استغلال الملك الجماعي من أجل وضع الصناديق الفارغة (سوق الجملة).
10. إستغلال الملك العام الجماعي بواسطة شباك أوتوماتيكي.
11 إستغلال الملك العام الجماعي بواسطة خطوط الاتصال (الألياف البصرية).
12. مواقف خاصة بحافلات وكالات الأسفار.

وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق الأمر بالفضاء أو العقار، بما في ذلك الارتفاقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04

تؤدى عن إستغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالقضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

- إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الإستغلال.
- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
- المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.
- عدم وضع مكبرات للصوت.
- الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.
- إرجاع الأملاك العامة إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
- عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.
- احترام مقتضيات القرار البلدي المتعلق بالفتح الباكر والإغلاق المتأخر.

المادة 06

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وفقا لمقتضيات هذا القرار والقوانين ذات الصلة.

المادة 07

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي في الأرصفة التي تسمح مساحاتها بذلك، على ألا يقل عرض الرصيف المخصص للراجلين في كل الحالات عن متر ونصف.

المادة 08

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.

أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.

أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وأن لا تتضمن أي علامة إشهارية.

أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية، في حالة وجود محل تجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني.

أن يظل المكان مكشوفا.

عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.

عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

ثانيا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء.

المادة 10

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم، بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط للمقتضيات السالفة الذكر، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 12

* تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الإنتهاء منها.

* تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش

3- موقع الورش

المادة 13

* يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

* يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

* يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك. وفق القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ثالثا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية والإشارية

المادة 14

إن كل إستغلال للملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية والإشارية يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 16

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب، والمداخل، الأقواس، الركائز الزخارف المعمارية... إلخ.

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 17

يسمح بوضع اللوحات:

عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.

- على إرتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص، بعد موافقة مالك الإقامة أو مديريها أو ساكنيها.
- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري، إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.
- اللوحات الإشهارية من نوع 26 م^2 يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية، بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

المادة 18

يتعهد المستفيد من رخصة الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض، وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء بإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء، وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة 19

يخضع استغلال الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية لأداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال، وذلك وفق القرار الجبائي البلدي والقوانين ذات الصلة.

المادة 20

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، ولا تمس بالآداب والأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية للسلطات المحلية.

المادة 21

- إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية

والأخطار.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية، أو تبديل مكانها المرخص، إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، مع تغريمها إياه، للمصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي

المادة 22

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- البنايات المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر.

المادة 23

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 02 يوليو 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص، نظرا لما تستلزم هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 24

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم بموجبها سحب الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا طبقا للمادة 23 و24 من الظهير الشريف رقم 1.21.7 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المادة 25

لا يحق للمستفيد، المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي، إلا وفق الشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة: 26

على المستفيد من الرخصة، الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 27

في حالة احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص، يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 28

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل، في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي، سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك، والمنصوص عليها بالقرار الجبائي.

المادة 29

وفي حالة عدم الإلتزام بذلك، يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص، وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا القرار التنظيمي، إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في محل اختصاصه.

وحرر بالقصر الكبير في 24 ماي 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد السيمو.

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 1378 بتاريخ 29 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في الإختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

وبناء على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13أبريل 2021) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية؛

وفي إطار التدبير اللامادي لرخص التعمير؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الحمامي، رئيس مجلس مقاطعة بني مكادة، داخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الإختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة طنجة في 19 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري.

قرار لرئيس مجلس جماعة اقواس ابريش عدد 17 بتاريخ 06 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة اقواس ابريش

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الأخر 1414 (14أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بالتفويض؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سعيد الدكالي النائب الثالث لرئيس المجلس مهام ممارسة بعض الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير كما يلي:

- الشواهد الإدارية المتعلقة بالربط بشبكتي الماء والكهرباء.

المادة الثانية

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون القرار،

المادة الثالثة

يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المجلس

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة اقواس ابريش في 06 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعي اقواس ابريش، خالد جبور.

قرار لرئيس مجلس جماعة اقواس ابريش عدد 18 بتاريخ 06 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة اقواس ابريش،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) ولا سيما المادة 103 منة؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الأخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بالتفويض؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد بوحجة، النائب الثاني لرئيس المجلس مهام ممارسة بعض الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير كما يلي:

- رخص الاصلاح

المادة الثانية

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون القرار،

المادة الثالثة

يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المجلس.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بجماعة اقواس ابريش في 06 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة اقواس ابريش، خالد جبور.

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة بورد عدد 2023/01 بتاريخ 21 يونيو 2023 يعدل بموجبه القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بورد

رئيس مجلس جماعة بورد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذو القعدة الموافق ل 30 نونبر 2007، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعلى القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق ل 21 نونبر 1989؛

وعلى دورية وزير الداخلية رقم 2166 / F الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2018 المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

وعلى القرار الجبائي رقم 2021/01 بتاريخ 13 يناير 2021 المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية لجماعة بورد؛

ونظرا لمداولات المجلس الجماعي لبورد خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2022؛

ونظرا لمداولات المجلس الجماعي لبورد خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2023؛

قرر ما يلـــي:

الضرائب والرسوم المستخلصة لفائدة ميزانية الجماعة

البـــاب الأول

الفصـل الأول

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بورد كما يلي

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل مركز بورد وذلك على أســاس مساحة الأرض بالمتر المربع وهو يستحق عن السنة بكاملها طبقا للسعر التالي:

المناطـق	سعر الرســم
منطقة العمــارات	7 دراهم للمتر المربع الواحد
منطقة الفيلات	3 دراهم للمتر المربع الواحد
منطقة السكن الفردي	3 دراهم للمتر المربع الواحد
المناطق الأخرى	3 دراهم للمتر المربع الواحد

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثانـي

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني وتسوية البنايات غير القانونية وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء، وهو يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، طبقـا للأسعـار التاليـة:

العمليـــات	سعر الرســم
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم عن كل متر مربع مغطى
عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	12 درهم للمتر المربع الواحد
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهم للمتر المربع الواحد
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع الواحد
بروزات واقعة بالملك العام الجماعي التابعة لعمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	24درهم للمتر المربع الواحد
بروزات واقعة بالملك الجماعي العام تابعة لعقارات معدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	30 درهم للمتر المربع الواحد
بروزات واقعة بالملك العام الجماعي تابعة للمساكن الفردية	40درهم للمتر المربع الواحد

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليـــات	سعر الرســم
الهـــدم	500.00 درهم
الإصـــلاح	400.00 درهم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالـث

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الاراضي بنسبة 3% من تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة.

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الفصل الرابـع

الأصناف	سعر الرســم
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6 دراهم عن كل متر مكعب

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل الخامـس

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف المقاهي والحانات وقاعات الشاي ويحدد سعـر الرسم في 4 في المائة من المداخيل المتأتية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم دون احتساب الضريبة علـى القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السـادس

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين، وتحدد أسعاره عن كل ربع سنة على الشكل التالي:

الصنـــف	سعر الرســم
سيـــارات الأجـرة:	
من الصنف الثاني	150 درهـــم
من الصنف الأول	150 درهـــم
الحافـــــلات:	
أقل من 7 مقاعد	200 درهـــم
سلسلـــة ج	500 درهـــم
سلسلـــة ب	900 درهـــم
سلسلـــة أ	1500 درهـــم

الرسم المفروض على الربط بشبكة الصرف الصحي

الفصل السابع

سبعمائة درهم (700.00 درهم) عن كل عملية ربط فردي.

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

الفصل الثامن

يساوي الرسم المترتب على إتلاف الطرق مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق زائد علاوة قدرها 25 % من المصاريف، وهو يفرض على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر (ضريبة الذبح)

الفصل التاسع

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,30 درهم.
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
- البقر عن كل رأس:12,00 درهم.
- الإبل عن كل رأس.....15,00 درهم.
- الغنم عن كل رأس.....4,00 درهم.
- الماعز عن كل رأس.....4,00 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل العاشر

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من السعر الأصلي كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل الحادي عشر

تحدد أسعار الرسوم التبعية عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثاني عشر

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,10 درهما للكيلو غرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الثالث عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر والإبل عن كل بهيمة:5,00 درهم.
- الغنم والماعز لكل بهيمة:2,00 درهم.

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل الرابع عشر

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهييئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة:3,00 درهم.
- الغنم والماعز لكل بهيمة:1,00 درهم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل الخامس عشر

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة.....4,00 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة.....1,00 درهم.

رسم قلع الحيوانات الميتة

الفصل السادس عشر

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة.....50,00 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة.....10,00 درهم.

رسوم نقل اللحوم

الفصل السابع عشر

إن نقل اللحوم والذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتيازات نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي:0,10 درهم.
- أحشاء الإبل والبقر للواحد:0,20 درهم.
- أحشاء الغنم والماعز:0,20 درهم.

رسـوم إيـداع الجلـود

الفصل الثامن عشر

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد في اليوم: 1,00 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم 0,25 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد في اليوم 0,25 درهم.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل التاسع عشر

تحدد الأسعار المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبـات أسـواق البـهـائـم

الفصل العشرون

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس.....20,00 درهم.
- الإبل عن كل رأس.....20,00 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس.....20,00 درهم.
- الحمير عن كل رأس.....10,00 درهم.
- العجول عن كل رأس.....15,00 درهم.
- الماعز والغنم عن كل رأس.....4,00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس.....2,00 درهم.

واجبات الدخول والوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الواحد والعشرون

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الحيوانـات والـدواجـن

- الديوك الهندية يؤدى عن كل واحد ما قيمته.....2,00 درهم.
- الدجـاج.....1,00 درهم.
- الحـمـام.....0,50 درهم.
- الأرانـــب.....1,00 درهم.

السـلع والبضائـع والمنتوجـات

- البرادع والأكياس التي تجعل فوقها لحمل الأثقال 1,50 درهم.
- القطع المكونة للخيمة للواحدة.....1,00 درهم.
- جزة الصوف يؤدى عن كل واحدة ما قيمته.....1,00 درهم.
- الحـصـائـر.....2,00 درهم.
- جلود البقر والإبل يؤدى عن كل واحد ما قيمته....4,00 درهم.
- الجلود اليابسة.....2,00 درهم.
- الأسراج.....2,00 درهم.
- جلود الغنم والمعز الطري.....1,00 درهم.
- يؤدى عن قنطار من الزيتون أو الجزء منه.....3,00 درهم.
- الحناء يؤدى عن القنطار أو الجزء منه3,00 درهم.
- الفواكه اليابسة عن القنطار أو الجزء منه.....5,00 درهم.
- اللوز يؤدى عن القنطار أو الجزء منه(الجاف)...20,00 درهم.
- اللوز يؤدى عن القنطار أو الجزء منه(بالقشرة).4,00 درهم.
- الخروب لكل قنطار أو الجزء منه.....3,00 درهم.
- القطاني للقنطار أو الجزء منه4,00 درهم.
- الحبوب يؤدى عن القنطار أو الجزء منه.....3,50 درهم.
- الفحم يؤدى عن القنطار أو الجزء منه.....2,00 درهم.
- الجير يؤدى عن القنطار أو الجزء منه2,00 درهم.
- الحطب يؤدى عن القنطار أو الجزء منه3,00 درهم.
- النخالة يؤدى عن القنطار أو الجزء منه2,00 درهم.
- الخضر الطرية يؤدى عن كل قنطار أو الجزء منه....2,00 درهم.
- الفواكه الطرية يؤدى عن القنطار أو الجزء منه5,00 درهم.
- الدلاح والبطيخ يؤدى عن القنطار أو الجزء منه...2,00 درهم.
- الشاحنات المحملة (الحجم الكبير)50,00 درهم.
- الشاحنات المحملة (الحجم المتوسط)30,00 درهم.
- الشاحنات المحملة (الحجم الصغير)20,00 درهم.
- الشاحنات الفارغة والسيارات.....10,00 درهم.

واجبـات الـوقـوف

الفصل الثاني والعشرون

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية والأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسفنجيون والنجارون والحدادون وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة والباعة الذين لم يرد ذكرهم:

- عن كل يوم وعن كل متر مربع1,00 درهم.
- بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم.....10,00 درهم.
- بائعو السقوط عن كل يوم وعن كل بسط.....10,00 درهم.
- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع.....1,00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل الثالث والعشرون

إن الباعة الذين يشغلون الملك العام الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- على قارعة الطريق الرئيسي 1,00 درهم عن كل متر مربع.
- بالأماكن الأخرى 0,50 درهما للمتر المربع.

رسـم المحـجـز

الفصل الرابع والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	3,00درهم	5 أيام
البقر والخيل والبغال والجمال	15,00 درهم	15 يوم
الحمير والعجول والأمهار	10,00 درهم	15 يوم
الغنم والماعز	7,50 درهم	15 يوم
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1,50 درهم	5 أيام
العربات:		
العربات ذات عجلتين	5,00 درهم	15 يوم
العربات التي لا تتجاوز حمولتها 3500 كيلوغرام	20,00 درهم	15 يوم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلوغرام إلى غاية 8000 كيلوغرام.	30.00 درهم	15 يوم
العربات التي تزيد حمولتها على 8000 كيلوغرام	50.00 درهم	15 يوم
العربات اليدوية	3,00 درهم	15 يوم
العربات المقطورة	2,00 درهم	15 يوم
الدراجة النارية	10.00 درهم	15 يوم
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00 دراهم	يوم واحد.
السلع غير القابلة للتلاشي عن القنطار أو الجزء منه	10,00 دراهم	يوم واحد
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المربع	5,00 دراهم	5 أيام
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المربع	2,00 دراهم	5 أيام

محصـول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الخامس والعشرون

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال أجل محدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيـع الأول 1335 (16 يونيو 1965) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري. لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستغلالها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التحفيظ بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل السادس والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول.....100,00 درهم.
- حافلات النقل العام الصنف (ج)..... 200,00 درهم.
- حافلات النقل العام الصنف(ب)..... 250,00 درهم.
- حافلات النقل العام الصنف(أ)..... 300,00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض البناء

الفصل السابع والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية=

الفصل الثامن والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولـة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
المحلات الكائنة بمركز بورد على الطريق الجهوية رقم 510 وعلى الشارع الرئيسي الممتد من المقر الإداري للجماعة إلى مكتب بريد المغرب.	تجاري صناعي مهني	5.00 دراهم 5.00 دراهم 5.00 درهم
المحلات الكائنة بمركز بورد بباقي الأزقة والشـوارع	تجاري صناعي مهني	3.00 دراهم 3.00 دراهم 3.00 دراهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي شبكات المواصلات

الفصل التاسع والعشرون

يؤدى الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي شبكات المواصلات عن كل ربع سنة:

- 1.25 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الإتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- 20.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للتجهيزات المتصلة بربط خطوط الإتصالات.
- 75.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط بالمخادع الهاتفية.
- 5000.00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة الخدمات الراديوكهربائية أبراج وهوائيات الإتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

البـاب الثانـي

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال

ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل الثلاثون

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها بالنسبة لشبكة الماء الصالح للشرب الكائنة بدوار أفرزاز، كما يلي:

أ) واجبات الربط بشبكة الماء الشروب:

تحدد واجبات الربط بشبكة الماء الشروب في مبلغ :250.00 درهم.

ب) أسعار استهلاك الماء.

يؤدى عن المتر المكعب من الماء الشروب كل ثلاثة أشهر، الواجبات التالية:

الشطر الأول: من 0 إلى 24 متر مكعب: 2.36 درهم للمتر المكعب الواحد من الماء الشروب.

الشطر الثاني: من 24 متر مكعب إلى 60 متر مكعب: 5.83 درهم للمتر المكعب الواحد من الماء الشروب.

الشطر الثالث: ابتداء من 60 متر مكعب فما فوق: 8.50 درهم للمتر المكعب الواحد من الماء الشروب.

إذا تعرض العداد لعطب مفاجئ وتوقف عن الإشتغال، وجب على المستفيد تعويضه بعداد آخر فورا وإلا ستضطر مصالح الجماعة إلى قطع الماء عليه.

ت) كراء وصيانة العدادات.

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 10.00 دراهم.

ث) الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 20.00 درهما.

ج) الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو إغلاق أماكن الوصول:

على المستفيدين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء

بسب عدم تأديتهم في الآجال المحددة واجبات الإستغلال أن يؤدوا عن عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 50,00 درهما وكذا عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 20,00 درهما.

الفصل الواحد والثلاثون

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزود بالماء الشروب إلا إذا وضع بصندوق الجماعة مبلغا قصد الضمانة قدره : 200.00 درهم.

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمانة بعد خصم المبلغ الذي هو بذمة المشترك المترتبة عن استهلاك الماء أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة داخل الآجال القانونية.

يمنع على المشترك التزود بالماء إلى أن يؤدي واجب الضمان من جديد.

الفصل الثاني والثلاثون

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل الثالث والثلاثون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

منتوج مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل الرابع والثلاثون

تحدد واجبات التطهير وإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب: 50.00 درهما.
- أدنى ما يستخلص: 40.00 درهما.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الخامس والثلاثون

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي للجماعة تستوجب أداء واجب يقدر بـ 20.00 درهما عن كل متر مكعب.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السادس والثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة عن كل مريض

تحدد الواجبات المقبوضة عن استعمال سيارة الإسعاف الجماعية داخل تراب الجماعة في مبلغ مائة درهم (100 درهم) طيلة أيام الأسبوع ليلا ونهارا. خارج تراب الجماعة عن كل مريض خارج النطاق الترابي للجماعة

تؤدى واجبات استعمال سيارة الإسعاف الجماعية خارج النطاق الترابي للجماعة بقيمة درهم واحد (1.00) عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا طيلة أيام الأسبوع ليلا ونهارا. وتضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 10.00 درهم.

رسم نقل الأموات

الفصل السابع والثلاثون

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالية:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 30.00 درهم.
- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر: 1.50 درهما.

تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة حافلة النقل المدرسي

الفصل الثامن والثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة عن استعمال حافلة النقل المدرسي التي تتولى نقل التلاميذ داخل النفوذ الترابي لجماعة بورد على النحو التالي:

- محور مركز بورد – دوار إهراسن: ستون درهم (60.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور مركز بورد – دوار انحناحن لعزيب: ستون درهم (60.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور بورد المركز، دوار سيدي امحمد: ثمانون درهم (80.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور بورد المركز: دوار أفرزاز: تسعون درهم (90.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور بورد المركز، دوار تاسلوين: مائة درهم (100.00 درهم) كل تلميذ عن كل شهر.
- محور بورد المركز، دوار تامجونت العليا: مائة درهم (100.00) درهم لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور بورد المركز، دوار تالمست: مائة درهم (100.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.

- محور بورد المركز، دوار واد الخميس: مائة درهم (100.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور مركز بورد – دوار الشرشارة: ستون درهم (60.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور مركز بورد – بلوطة - تاورة – تامجونت لعزيب: ستون درهم (60.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.
- محور مركز بورد – الماعلي تفياوين: ستون درهم (60.00 درهم) لكل تلميذ عن كل شهر.

تؤدى صوائر النقل بواسطة حافلة النقل المدرسي عند بداية الشهر.

كراء الشاحنة الصهريجية

الفصل التاسع والثلاثون

يحدد الرسم المفروض على استعمال الشاحنة الصهريجية على الشكل التالي:

200.00 درهم عن كل عملية شحن بالنسبة لساكنة جميع الدواوير الكائنة داخل النطاق الترابي للجماعة.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

الفصل الأربعون

إن إزالة نفايات البساتين ورفع النفايات الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسوم قدرها:

- عن كل حمولة شاحنة.....120,00 درهم.
- عن المتر المربع.....40,00 درهم.
- أدنى ما يستخلص.....50,00 درهم.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل الواحد والأربعون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

محطـة بـورد:

- يؤدى عن كل دراجة عادية.....0,50 درهم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية.....1,00 درهم.
- يؤدى عن كل عربــة.....2,00 درهم.
- يؤدى عن كل سيــارة2,00 درهم.

مـربط الحيـوانـات

الفصل الثاني والأربعون

يحدد الواجب المؤدى من قبل ربط الحيوانات وحراستها بالأماكن المعدة لهذا الغرض كما يلي:

- يؤدى عن حصان وبغل ما قيمته.....5.00 درهم.
- يؤدى عن كل حمار ما قيمته.....5.00 درهم.

كراء قاعـة الحفـلات

الفصـل الثالث والأربعون

يحدد سعر كراء قاعة الحفلات في مبلغ 2000.00 درهم لليوم الواحد مع وجوب استغلال المكتـري لها من السادسة مساء إلى السادسة صباحا، ويمكن كراؤها طيلة أيام الأسبوع.

كـــراء أدوات الحفلات

الفصـل الرابع والأربعون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كل كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المـعـــــــدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر المربع	5.00
كراسي للواحد	5.00
الرايات للواحدة	2.00
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00
اللافتات للواحدة	2.00
الصور للواحدة	5.00
المصابيح للواحدة	1.00
الحواجز للمتر الطولي	1.00
الأغطية (باش) للمتر المربع	2.00
الأعمدة للواحدة	10.00
خيمة من الحجم المتوسط للواحدة	150.00
خيمة من الحجم الكبير للواحدة	250.00
الافرشة للواحدة	10.00
الزرابي للمتر المربع	5.00

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار

الجارية بالأسواق. تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي، بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

تــرقيـم العـقـارات

الفصل الخامس والأربعون

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الزخرفة عن كل منزل 50,00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5,00 دراهم.

بيع التصاميـم والمطبوعـات

الفصل السادس والأربعون:

تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التاليـــة:

- خمسة دراهم (5) عن كل ورقة من الملف.
- خمسون درهم (50) عن كل تصميم مضاف إلى الملف مع الإشارة إلى أن الملفات التي لا تحتوي على تصاميم والتي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها تسلم بالمجان.

نسب الجماعة عن المبيعات العمومية

الفصل السابع والأربعون

يقع تحديد النسبة المئوية من المبيعات العمومية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

تسجيل بيع البهـــائم

الفصل الثامن والأربعون

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والبغال والإبل10.00 درهم عن كل رأس.
- العجول والحمير.....5.00 درهم عن كل رأس.
- الغنم والماعز4.00 درهم عن كل رأس.

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل التاسع والأربعون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوي في الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبات لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية الجماعية.

البـاب الثالـث

واجبـات استغـلال الأمـلاك الجماعيـة

الفصل الخمسون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة لممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولات المجلس الجماعي. ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد، يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة.

كما تؤدى واجبات الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، كما يجب على المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو المسكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها سنة تبتدأ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتداء تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل الواحد والخمسون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثاني والخمسون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإداريـة الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر في بـــورد في: 21يونيو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ادريس اليحياوي.

تأشيرة السيد عامل إقليم تازة في 26 يوليوز 2023.

الإمضاء: عامل عمالة تازة، مصطفى المعزة.

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لكلدمان رقم 03 بتاريخ 03 يوليوز2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مكناسة الشرقية

ان رئيس مجلس جماعة مكناسة الشرقية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 يناير 2018 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية كلدمان وعلى القرار الجبائي التعديلي رقم 02 بتاريخ 02 فبراير 2021؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 يناير2021 حول تحيين القرارات الجبائية إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 46.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي عدد: 12 بتاريخ 11فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مكناسة الشرقية؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 52 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2023؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل 1

الرسم على عملية البناء

تحدد مبالغ الرسوم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحدد بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	06 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مكناسة الشرقية كما يلي:

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى، كما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

الفصل 1

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (*)

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	5.00 درهم عن كل متر مربع (م²)
منطقة الفيلات	3.00 درهم عن كل متر مربع (م²)
منطقة السكن الفردي	2.00 درهم عن كل متر مربع (م²)
المناطق الأخرى	2.00 درهم عن كل متر مربع (م²)

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

2- الرسم على عمليات البناء:

تتحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10.00 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	12.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200,00 درهم عن كل رخصة

بالنسبة للجماعات التي ستطبق لأول مرة هذا الرسم أو التي ترغب في تعديل نسبته أو سعره.

3- الرسم على تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون:

3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	207,00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	20,00 درهم
	فندق 4 نجوم	10,00 درهم
	فندق 3 نجوم	5,00 درهم
	فندق نجمتين	5,00 درهم
	فندق نجمة واحدة	3,00 درهم
ج	النوادي الفندقية	15,00 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم
هـ	قرى العطل	7,00 درهم
و	الإقامات السياحية	5,00 درهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى	2,00 درهم

5- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع:

تحدد أسعار الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة في القانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	18,00 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3.00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 درهم عن كل متر مكعب

الفصل 2

الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

مؤسسات بيع المشروبات غير الكحولية: 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة

مؤسسات بيع المشروبات الكحولية: 10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة

الفصل 3

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

الصنف		المبلغ عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة:	الصنف الثاني	80,00 درهم
	الصنف الأول	200.00 درهم
الحافلات:	أقل من 7 مقاعد	150,00 درهم
	سلسلة: ج	300,00 درهم
	سلسلة: ب	500,00 درهم
	سلسلة: أ	800,00 درهم

الباب الثاني

نسب وأسعار الحقوق والإتاوات والمساهمات

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

الفصل 4.

رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما ما كان نوعه أو جودته 30.00 درهم.
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
- البقر عن كل رأس. 20. 0 درهم
- الإبل عن كل رأس 20.00 درهم
- غنم عن كل رأس 5.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس 4.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجبات عليه بنسبة 50%من السعر المحدد.

الفصل 05

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة) .

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

الفصل 06

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد بـ: 0,05 درهم للكيلوغرام من اللحم.

الفصل 07

فحص لحوم الذبح الإستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 10.00 درهم
- الغنم عن كل بهيمة: 5.00 درهم

الفصل 08

رسوم مغسل الأحشاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم

الفصل 09

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 5.00 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم

الفصل 10

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 200.00 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 100.00 درهم،

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 11

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 20.00 درهم
- الإبل عن كل رأس.: 20.00 دهم.

- الخيل والبغال عن كل رأس: 20.00 درهم
- الغنم عن كل رأس: 5,00 درهم.
- الماعز عن كل رأس: 5.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 2,00 درهم.
- الحمير عن كل رأس: 10.00 دراهم

واجبات الدخول والوقوف إلى الأسواق الأسبوعية

الفصل 12

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- عن كل حمولة بغل: 3.00 درهم
- عن كل حمولة حمار: 1.50 درهم

الحيوانات والدواجن:

- الديوك الهندية للواحدة 1.50 دراهم
- الدجاج للواحدة: 1.00 درهم
- الحمام للواحدة: 0.50 درهم
- الأرانب للواحدة: 1.00 درهم

السلع والبضائع والمنتجات وغيرها:

- البرادع والأكياس المعدة للبيع: 0.50 درهم
- القطع المكونة للخيمة: 1.00 درهم
- جزة الصوف للواحدة: 1.00 درهم
- الحصائر للواحدة: 1.50 درهم
- جلود الأبقار الطرية: 1.50 درهم
- جلد الغنم والماعز الطرية: 1.00 درهم
- الجلود اليابسة: 1.00 درهم
- الأسراج للواحدة: 1.50 درهم
- الحبوب والقطاني للقنطار الواحد: 1.50درهم
- الحبوب والقطاني للمد أو العبرة: 0.50 درهم
- الزيتون للقنطار الواحد: 2.50 درهم
- الحناء للقنطار الواحد: 2.50 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار الواحد: 2.00 درهم
- الفواكه الطرية للقنطار الواحدة: 3.00 درهم
- الشاحنة المحملة للواحدة: 40.00 درهم
- السيارات المحملة من نوع بيكوب للواحدة: 20.00 درهم

الفصل 13

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم ذكرهم عن المتر المربع: 1.00 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 20.00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 2.00 درهم

الفصل 14

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي يقدر ب: درهم واحد (2.00 درهم) عن كل متر مربح.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات واجب الإقامة عن كل المدة القصوى

الفصل 15

رسم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
* الكلاب	5,00 درهم	5 أيام
* البقر والخيول والبغال والجمال	20,00 درهم	15 يوما
* الحمير	15,00 درهم	15 يوما
* الغنم والماعز	5,00 درهم	15 يوما
* القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	3.00 درهم	15 يوما
العربات		
* سيارات ذات أربع عجلات	20,00 درهم	
* شاحنة اقل من 8 طن	30,00 درهم	
* شاحنة فوق 8 طن	40,00 درهم	
* شاحنة يالقاطورة	50,00 درهم	

* حافلات النقل العمومي	70,00 درهم	
* عربات ذات عجلتين	4,00 درهم	
* عربات يدوية	3,00 درهم	
* عربات مقطور	5,00 درهم	
* دراجة نارية	10,00 درهم	
* دراجة عادية	4,00 درهم	
السلع والبضائع		
* سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	6,00 درهم	يوم واحد
* سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00 درهم	15 يوما
* أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	1,50 درهم	15 يوما
* أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	1,00 درهم	15 يوما

الفصل 16

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزايدة على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزايدة السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز،

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 17

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر رسم الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1- سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) لكل ربع سنة.: 100.00 درهم

2- حافلات النقل العام من الصنف ج: 200.00 درهم

3-حافلات النقل العام من الصنف ب: 300.00 درهم

4-حافلات النقل العام من الصنف أ.: 400.00 درهم

الباب الثالث

الفصل 18

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية ربط شبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة على هده العملية.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 19

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب: 10،00 درهم
- أدنى ما يستخلص: 5،00 درهم

الفصل 20

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب اداء واجب يقدر ب 20،00 درهم عن كل متر مكعب.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل 21

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقل سيارات الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

1- داخل التراب الجماعي: عن كل مريض:

* نهارا: 30.00 درهم.

* ليلا: 40.00 درهم.

2-خارج التراب الجماعي: عن كل مريض:

* نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.00 دهم.

* ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.00 درهم.

3- ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 10.00 درهم

الفصل 22

كراء شاحنة صهريجية (فارغة) للأشخاص الذاتيين بالنفوذ الترابي للجماعة لأغراض غير الماء الصالح للشرب

يحدد الرسم المفروض على كراء شاحنة صهريجية (فارغة) للأشخاص الذاتيين بالنفوذ الترابي للجماعة لأغراض غير الماء الصالح للشرب كما يلي:

* يؤدى رسم قار قدره 100 درهم عن كل حمولة عند الاقلاع

* ينضاف اليه سعر 3.5 درهم عن كل كيلومتر ذهابا وايابا

الفصل 23

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازين الكبيرة والصغيرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي:

يؤدى عن كل شيء كان فحما أو سلعا أو حيوانات أو غير ذلك ما قيمته 1.00 درهم للقنطار،

الفصل 24

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

* عن كل حمولة شاحنة: 200.00 درهم.

* عن كل متر مكعب: 70.00 درهم.

الفصل 25

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

يؤدى عن كل دراجة عادية.: 0.00 درهم لليوم،

يؤدى عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم

يؤدى عن كل عربة: 1.00 درهم لليوم

يؤدى عن كل سيارة: 1.50 درهم لليوم

يؤدى عن كل شاحنة: 2.00 درهم لليوم

الفصل 26

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

* ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية، عن كل منزل: 50.00 درهم

* ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10.00 درهم

الفصل 27

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	20،00 درهم
كراسي للواحد	05،00 دراهم
الرايات للواحدة	05،00دراهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	02،00 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	03،00 دراهم
الصور للواحدة	10،00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	01،00 درهم
الأغطية باش للمتر المربع	05،00 دراهم
أعمدة للواحد	02،00 دراهم
خيمة	500،00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض هده الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل 28

بيع التصاميم والمطبوعات وغيرها

تباع تصاميم المركز والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

* تصاميم المركز: 100.00 درهم.

* قرار جماعي لكل نسخة: 20.00 درهم.

* البطاقات المختلفة للواحدة: 05.00 درهم،

* لائحة الأسعار للواحدة: 05.00 درهم

* مطبوعات أخرى لكل صفحة: 02.00 درهم.

الفصل 29

إقامة البهائم في الفنادق

يؤدى في مختلف الفنادق التي تملكها الجماعة لإيواء البهائم الواجبات التالية:

* البقر والبغال والإبل ': 20.00 درهم.

* الحمير: 4,00 درهم.

الفصل 30

تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل البهائم الواجبات التالية:

* البقر والخيل والإبل للرأس ’: 20.00 درهم.

* العجول، والحمير للرأس: 10,00 درهم.

* الغنم والماعز للرأس: 5,00% درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشترين.

الفصل 31

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن الدخل الناتج عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلاة ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والعربات بجميع أصنافه ب 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 32

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة النقل المدرسي

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة النقل المدرسي كل تلميذ في خمسين درهم 50.00 درهم وعن كل شهر تؤدى مسبقا لدى مكتب الجبايات الجماعي، وتقدم هذه الخدمة الجماعية بواسطة السيارة المخصصة من طرف المبادرة الوطنية وللتنمية البشرية للتلاميذ القاطنين بالجماعة والذين يتابعون دراستهم بمدينة تازة.

الفصل 33

تحدد الواجبات المقبوضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات حسب التسعيرة التالية:

1) أداء مبلغ 1.50 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطنها من أجل تمرير خطوط الإتصالات والمنشآت المرتبطة بها،

2) أداء مبلغ 25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات،

3) أداء مبلغ 100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

4) أداء مبلغ 5000.00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو-كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها،

الفصل 34

تحدد الواجبات المقبوضة على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي لإحداث أكشاك بمركز الجماعة وذلك حسب الأثمنة التالية:

1) أداء مبلغ 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر بالأماكن المتواجدة على الطريق الرئيسية بمركز الجماعة.

2) أداء مبلغ 5.00 درهم للمتر المربع كل ثلاثة أشهر داخل السوق الأسبوعي.

3) أداء مبلغ 03.00 دراهم للمتر المربع داخل السوق الأسبوعي عن كل ثلاثة أشهر لحفظ الصناديق وغيرها.

4) أداء مبلغ 10.00 دراهم للمتر المربع كل ثلاثة أشهر لاستغلال الأرصفة (Terrasses) المتواجدة أمام المقاهي والمحلات التجارية لوضع مظلات شمسية (Parasols) "باش".

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات السابقة لهذا القرار.

الفصل 36

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه،

وحرر بتاريخ 19 يونيو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناسة الشرقية،

عبد القادر بن أمريد

أشر عليه بتاريخ 09 يونيو 2023.

السيد: عامل اقليم تازة، مصطفى المعزة.

الشرطة الإدارية

احتلال الملك الجماعي المؤقت

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تيسة رقم 2023/02 بتاريخ 02 مارس 2023 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات لأغراض تجارية - صناعية أو مهنية

إن رئيس جماعة تيسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 795-07-1 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1410 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بنظام الجبايات المحلية؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

و بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 04 بتاريخ 08 أبريل 2008؛

و بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لتيسة خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2023/02/07؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يقصد بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في مضمون هذا القرار؛ الأعمال والمنقولات على الرصيف العام بواجهات المحلات المرتبطة بممارسة أنشطة تجارية-مهنية أو صناعية مرخصة: الأطناف والستائر، الأرضيات واللوحات الإشهارية.

الفصل الثاني

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات لأغراض تجارية-مهنية، أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي... الخ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها أربعة أمتار (04 م) على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي تقل مساحة عرضها عن ثلاثة أمتار (03 م) لا يمكن الترخيص فيها، باستثناء المعلقات من اللوحات الإشهارية في حدود 0,60 متر من سمكها.

- بالنسبة للأرصفة التي يبلغ مساحة عرضها عن أربعة أمتار (04 م) يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات مع تخصيص مسافة مترين (02 م) منه للراجلين.

- أما بالنسبة للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها ستة أمتار (06 م) يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي مع تخصيص مسافة ثلاثة أمتار (03 م) منه للراجلين.

وبعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله وذلك حسب ما يلي:

1- أن لا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول/عرض المحل التجاري، المهني أو الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين، والحفاظ على الأغراس والأماكن المخصصة لها.

2- أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

3- عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي، المقشدات والمحلبات إلخ) المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة أو حواجز حديدية وما يشبه ذلك، في احترام تام لجمالية التصميم المعماري لشوارع وأزقة المدينة.

4- إن المساحات العمومية الأخرى غير المذكورة المراد استغلالها مؤقتا بمنقولات تخضع لصلاحية الإدارة انسجاما مع القوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

يرخص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية قصد وضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

- أما بالنسبة للوحات الإشهارية الحديدية منها والضوئية فيجب أن تتلاءم مع جمالية الشارع من حيث المساحة المشغولة وأن تكون بواجهة المحل دون إحداث ضرر وعرقلة حركة سير المارة، وأن لا تتضمن عبارات خارجة موضوع النشاط المزاول.

الفصل الخامس

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية كل ربع سنة.

الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بمنقول رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص، ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة، أو كلما دعت المصلحة العامة لذلك.

الفصل السابع

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقول رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحل نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة و العموم.

الفصل الثامن

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه: إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع

كل من استغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقول بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون ويجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن، خاصة القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات لأغراض تجارية . مهنية أو صناعية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات و شوارع المدينة و ذلك تفاديا لعرقلة السير و الجولان للراجلين.

الفصل الحادي عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية و السلطات المختصة كل في دائرة تدخله.

وحرر بتيسة في 02 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتيسة، زهير السلاسي.

تأشيرة السيد عامل إقليم تاونات عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام بوبكر قلوح

السير والجولان

إحداث وتنظيم محطات وقوف سيارات وحافلات النقل العمومي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي واد أمليل رقم 274 بتاريخ 08 نونبر 2023 القاضي بإحداث و تحديد محطات وقوف سيارات و حافلات النقل العمومي بواد أمليل

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 الصادر في 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير و الجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 07-10-1 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 198- 69- 2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

واعتبارا للقرار الجماعي رقم 2005/150 القاضي بإحداث وتحديد محطات وقوف سيارات وحافلات النقل العمومي بواد أمليل والمؤشر عليه بتاريخ 07 دجنبر 2005، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجماعي رقم 2010/54 بتاريخ 02 مارس 2010؛

بناء على توصيات لجنة السير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بباشوية واد أمليل بتاريخ 17 أكتوبر 2023 ؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لواد أمليل في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/10/19)،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

تنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة

الفصل الأول

تحدث محطة لوقوف سيارات الأجرة الكبيرة وتدعى "المركزية" بالساحة المتواجدة بين الطريق الوطنية رقم 06 والطريق الإقليمية رقم 5409 وسكنى الفلاحة وسرية الدرك الملكي و تعتبر نقطة انطلاق و وصول بالنسبة لسيارات الأجرة الكبيرة في باب مرزوقة و تازة و ذات الانطلاقة أو الوصول واد أمليل .

الفصل الثاني

تحدث محطة لوقوف سيارات الأجرة الكبيرة وتدعى "طريق فاس" تحد شمالا بالطريق الوطنية رقم 06 وموقف السيارات غربا و جنوبا، و تعتبر نقطة انطلاق ووصول بالنسبة لسيارات الأجرة الكبيرة في اتجاه تاهلة و فاس وذات الانطلاقة أو الوصول واد أمليل.

الفصل الثالث

تحدث محطة لوقوف سيارات الأجرة الكبيرة وتدعى "طريق أولاد ازباير" بالساحة المتواجدة بين المحطة المركزية جنوبا وسكنى الفلاحة شرقا والطريق الإقليمية رقم 5409 غربا ، تعتبر نقطة انطلاق ووصول بالنسبة لسيارات الأجرة الكبيرة في اتجاه أولاد ازباير ، بني فراسن و الربع الفوقي ، وذات الانطلاقة أو الوصول واد أمليل .

الباب الثاني

تنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة

الفصل الرابع

تحدث محطة لوقوف سيارات الأجرة الصغيرة تدعى " طاكسي صغير "بالجهة المحاذية للمجمع السكني و التجاري " الأمل " شمالا ، وجنوبا الطريق الوطنية رقم 06 .

الباب الثالث

تنظيم محطات وقوف حافلات النقل المزدوج

الفصل الخامس

تحدث محطة لوقوف حافلات النقل المزدوج وتدعى "النقل المزدوج " المتواجدة بين الطريق الوطنية رقم 06 والمركز الصحي والمجمع التجاري الأول ، و تعتبر نقطة انطلاق و عبور و وصول بالنسبة لحافلات النقل المزدوج المرخصة في هذا الشأن .

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل السادس

يمنع منعا كليا على سيارات الأجرة الكبيرة و حافلات النقل المزدوج حمل الركاب خارج محطات الوقوف المحددة في هذا القرار التنظيمي.

الفصل السابع

تنسخ و تلغى جميع مقتضيات القرارات الجماعية السابقة المخالفة (القرار الجماعي رقم 150 بتاريخ 28 سبتمبر 2005 ، القرار الجماعي رقم 54 بتاريخ 02 نونبر 2009) .

الفصل الثامن

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والدرك الملكي و المصالح الجماعية المختصة ، كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بواد أمليل في 08 نونبر 2023

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل، مصطفى الحطحاط

منع غرس الأشجار المثمرة بأزقة و شوارع المدينة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لواد أمليل عدد 346 بتاريخ 25 دجنبر 2023 يقضي بمنع غرس الأشجار المثمرة بأزقة وشوارع مدينة واد أمليل وساحتها العمومية مع اجتثاث بعض الأشجار المتواجدة بها

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) الصادر بتنفيذه القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييره و تتميمه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

و بناء على القرار الجماعي رقم 56 بتاريخ 18 مارس 2013 المنظم للسير والجولان بمدينة واد أمليل؛

و بناء على مداولات المجلس الجماعي لواد أمليل، خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع غرس جميع الأشجار المثمرة (الزيتون، التين، الخروب، التوت والبرقوق....) بأزقة وشوارع مدينة واد أمليل وساحتها العمومية، مع اجتثاث الأشجار المتواجدة بها التي قد تشكل ضررا على الصحة العامة أو من شأنها إلحاق الضرر بالبنية التحتية الأساسية للمدينة.

الفصل الثاني

يمنع غرس الأشجار كيفما كان نوعها في الأرصفة التي يبلغ أو يقل عرضها عن متر (1,5) ونصف.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مكتب الأشغال الجماعية بتنسيق مع مكتب الشؤون الإقتصادية.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بواد أمليل في 25 دجنبر 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل، مصطفى الحطحاط

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمغراوة بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بإنهاء و سحب التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة مغراوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.655 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) الخاص بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الأولى منه،

يقــرر ما يــلي :

فصل فريد

يلغى قرار التفويض بالإمضاء الخاص بالحالة المدنية من السيد محمد محمش موظف رسمي بالجماعة ابتداء من تاريخ 04 دجنبر 2023.

و حرر بمغراوة في 04 دجنبر 2023

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد العنصار

قرار لرئيس مجلس جماعـة واد أمليل رقم 313 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعـة واد أمليل،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015)، لا سيما المادة 104 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.81 الصادر في 14 يوليوز 2021، بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

و اعتبارا لضرورة المصلحة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي العاتي، متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، ليقوم مقامي و بالمشاركة معي بمهمة ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بواد أمليـل، في 04 دجنبر 2023

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مصطفى الحطحاط

قرارلرئيس مجلس جماعـة واد أمليل رقم 314 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعـة واد أمليل،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015)، لا سيما المادة 104 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.81 الصادر في 14 يوليوز 2021، بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

و اعتبارا لضرورة المصلحة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة كنزة رواس تقني من الدرجة الثالثة، لتقوم مقامي و بالمشاركة معي بمهمة ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بواد امليـل، في 04 دجنبر 2023

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مصطفى الحطحاط

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعـة واد أمليل رقم 312 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعـة واد أمليل،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015)، لا سيما المادة 104 منه؛

و اعتبارا لضرورة المصلحة؛

يــقــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي العاتي متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، ليقوم مقامي و بالمشاركة معي بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بواد امليـل، في: 04 دجنبر 2023

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، مصطفى الحطحاط

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجلس الجهة و رئيسها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 2023/12 بتاريخ 21 دجنبر 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء في قطاع الإستثمار والتشغيل و تتبع برنامج التنمية الجهوية

إن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه؛

و بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الرجيم شطبي، النائب الأول للرئيس ليقوم مقامي و بالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات و الوثائق و اتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الإستثمار والتشغيل وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية؛
- رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له؛
- تتبع أعمال لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الرياضية بمجلس الجهة في الشق المتعلق بالإستثمار والتشغيل
- تتبع إنجاز وتنفيذ وتحيين برنامج التنمية الجهوية؛
- تتبع المفاوضات الخاصة بالعقد البرنامج بين الدولة والجهة.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة ويعلق بمقر الجهة،

وحرر ببني ملال في 21 دجنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجهوي، عادل البركات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة المعادنة عدد 2023/08 بتاريخ 24 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس جماعة المعادنة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 94 و118 و126 منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات الترابية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 06 غشت 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

بناء على مقرر المجلس عدد 23.21 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بشأن النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين قرار الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة؛

بناء على رسالة السيد عامل إقليم خريبكة رقم 4092 بتاريخ 05 يناير 2023 بشأن تحيين الهيكل التنظيمي للجماعة؛

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة المعادنة عدد 2016/15 المؤرخ في 03 غشت 2016 و المؤشر عليه من طرف عامل الإقليم بتاريخ 29 شتنبر 2016 و المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تتألف إدارة جماعة المعادنة من مديرية المصالح، مكتب التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات، مكتب الشؤون المالية و الاقتصادية، مكتب الشؤون الإدارية و القانونية، الكتابة الخاصة، مكتب حفظ الصحة، مكتب الضبط، مكتب التواصل و العلاقات العامة و خلية التدقيق الداخلي.

المادة الثانية:

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته و يتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته الإشراف على إدارة الجماعة، و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن تسييره، و يقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة:

تناط بمكتب التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات المهام التالية:

- الممتلكات و الآليات.
- التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة.
- الأشغال و الصيانة.
- الدراسات و الصفقات.

المادة الرابعة:

تناط بمكتب الشؤون المالية والاقتصادية المهام التالية:

- الموارد المالية.
- الميزانية و المحاسبة.
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

المادة الخامسة:

تناط بمكتب الشؤون الإدارية و القانونية المهام التالية:

- الموارد البشرية.
- الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق.
- شؤون المجلس.
- الأرشيف و التوثيق.

المادة السادسة:

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام و الخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية و حفظ الصحة العامة و حماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة السابعة:

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة و الصادرة عنها.

المادة الثامنة:

تناط بخلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس و بتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية و الافتحاص، و العمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة.

المادة التاسعة:

يسري تطبيق هذه المقتضيات المتعلقة بتنظيم إدارة جماعة المعادنة ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المعادنة، في 24 أكتوبر 2023

رئيس مجلس جماعة المعادنة

تأشيرة عامل الإقليم

الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة المعادنة



قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 88 بتاريخ 29 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام و الإمضاء لرئيس قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات و الدراسات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 104 منه؛

و باقتراح من السيد مدير المصالح الجماعية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض إلى السيد سعيد الشفعي، مهندس رئيس الدرجة الأولى بجماعة سوق السبت أولاد النمة، الذي يعهد إليه بمهام إمضاء في أوامر القيام بمهمة للموظفين التابعين لقسم التعمير والبيئة و الأشغال و الممتلكات و الدراسات لجماعة سوق السبت أولاد النمة، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و تحت مسؤوليتي و مراقبتي.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار و الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسوق السبت في29 دجنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوبكر أوشن

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2023/85 بتاريخ 29 دجنبر2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 104 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خصوصا المادة 5 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض إلى السيد محمد حفوظ، موظف مرسم في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، مهام ضابط للحالة المدنية بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية الذي يقع مقره بجماعة سوق السبت أولاد النمة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بسوق السبت في 29 دجنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوبكر أوشن

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2023/87 بتاريخ 29 دجنبر2023 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع في الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض إلى السيد محمد حفوظ، موظف مرسم في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، مهام التوقيع في الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء و المطابقة الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثانية سوق السبت أولاد النمة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بسوق السبت في29 دجنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوبكر أوشن

جهة الدارالبيضاء-سطات

قرارات السلطات الإدارية بالجهة

قرارات عاملية

قرارعاملي لعامل إقليم سطات رقم 16 بتاريخ 04 يناير2024 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية لمواكبة وتتبع المشاريع القطاعية في طورالإنجازعلى صعيد إقليم سطات

إن عامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

و على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

و على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

و على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 66.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

وعلى الظهير الشريف 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 66.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

و على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 66.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

و على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،

و على المرسوم رقم 2.19.1020 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2013) بتتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات و تنظيم وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة.

و على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2019) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر.

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 غشت 2016) بتحديد اختصاصات وزارة الصناعة و التجارة.

و على المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات و تنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة.

و على القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية بتاريخ 9 ديسمبر 2022.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث على صعيد عمالة إقليم سطات، لجنة إقليمية تحت رئاسة السيد عامل الإقليم أو من ينوب عنه أو من يمثله، هدفها مواكبة و تتبع المشاريع القطاعية التي في طور الإنجاز .

المادة الثانية

تتولى اللجنة الإقليمية المهام التالية:

- مواكبة و تتبع إنجاز المشاريع القطاعية مباشرة بعد الحصول على الرخص الإدارية.
- تذليل جميع الصعوبات التي تعترض إنجاز هذه النوعية من المشاريع.
- التنسيق بين جميع المصالح الإدارية بخصوص بعض أنواع المشاريع التي تتطلب ضرورة الحصول على آرائها.
- تتبع أشغال هذه المشاريع بواسطة لجينة على مستوى كل باشوية و دائرة ترابية مهمتها مواكبة تقدم إنجاز الأشغال و رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية.
- اتخاذ التدابير المناسبة من أجل إنجاز المشاريع داخل الآجال القانونية المحددة لإنجازها.
- وضع قاعدة معطيات إعلامية وجغرافية لهذه النوعية من المشاريع مع تحديد جميع مراحلها.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة الإقليمية من السادة التالية صفاتهم:

السيد عامل إقليم سطات أو من ينوب عنه أو من يمثله رئيسا،

السادة الباشاوات و رؤساء الدوائر بالإقليم بصفتهم رؤساء لجان المواكبة و التتبع على الصعيد المحلي،

السادة رؤساء الجماعات الترابية بالإقليم أو ممثليهم،

السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات أو من يمثله،

السيد القائد الإقليمي للوقاية المدنية أو من يمثله،

السادة رؤساء المصالح اللاممركزة بالإقليم أو من يمثلهم المعنيين بالمشاريع القطاعية،

و يمكن لرئيس اللجنة استدعاء، بصفة استشارية، كل هيئة عامة أو خاصة أو كل شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال اجتماعات هذه اللجنة.

المادة الرابعة

يعهد إلى قسم التجهيز بالعمالة مهام كتابة اللجنة الإقليمية و السهر على إنجاز محاضر اجتماعاتها و إرسالها إلى المصالح المعنية قصد تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسطات في 04 يناير 2024

إمضاء: عامل إقليم سطات، إبراهيم أبوزيد

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس جماعة بوحمام رقم 01 بتاريخ 04 دجنبر 2023 بخصوص تنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة بوحمام بدون إقامة بناء

إن رئيس جماعة بوحمام،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

-بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما تم تتميمه و تغييره بالقانون 20.07؛

-بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لبوحمام خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ 04 أكتوبر 2023،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (وضع سلع أو كراسي و طاولات) إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها أربعة (04) أمتار على الأقل و تحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي يبلغ عرض أرصفتها ما بين أربعة أمتار (04 م) و ستة أمتار (06م) يمكن الترخيص فيها مع تخصيص مسافة مترين (02م) للراجلين.
- بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها ستة أمتار (06م) يمكن الترخيص فيها مع تخصيص مسافة ثلاثة أمتار (03م) للراجلين.
- وبعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته و شروط الاستغلال و ذلك كما يلي:

- ألا تستغل إلا المساحة الموازية لطول/ عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.
- أن يتلاءم تزيين واجهة المحل المستغل مع جمالية الشارع.

الفصل الرابع

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

1-إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا و سحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء أو سياج.

الفصل الخامس

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أداء الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل في بداية كل ربع سنة.

الفصل السادس

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة.

الفصل السابع

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا و بصفة مؤقتة و يمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار و القوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه .

الفصل الثامن

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير.

الفصل التاسع

للحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام يتوجب على صاحب الطلب تقديم الوثائق التالية لمصلحة الممتلكات (حسب النماذج التي يمكن سحبها من الجماعة):

- طلب
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من رخصة الاستغلال للمحل المجاور للملك المراد استغلاله (عند الاقتضاء)
- تصريح بالشرف
- التزام
- رسم بياني يعد من طرف مهندس طبوغرافي معتمد يبين موقع، شكل، مساحة و حدود الملك المراد استغلاله

الفصل العاشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تتوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل الحادي عشر

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير المصالح و المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببوحمام، في 04 دجنبر 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوحمام، عبد الكبير الفروجي

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي بنور، الحسن بوكوطة

منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة عدد 2023/51 بتاريخ 17 نونبر 2023 بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة مديونة

رئيس جماعة مديونة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-بناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب ولا سيما المادة 7 منه؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الصادر بشأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره و تتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي و شرطة السير و الجولان ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛

- بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (8 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07. بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على جميع القرارات الجماعية المتعلقة بالسير و الجولان و المرور بجماعة مديونة و خاصة القرار رقم 2023/10 بتاريخ 05 يونيو 2023 والذي يقضي بمنع شرود البهائم و تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المجال الحضري لجماعة مديونة؛

- بناء على قرار رئيس جماعة مديونة رقم 13 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يقضي بمنع مرور آليات الحصاد داخل المجال الحضري لجماعة مديونة؛

- بناء على القرار الجبائي رقم 2023/02 بتاريخ 01 غشت 2023 معدل و متمم للقرار الجبائي رقم 2018/15 بتاريخ 09 نونبر2018، الذي يحدد بموجبه نسب و أسعار الرسوم والحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مديونة، كما تم تتميمه و تعديله؛

- بناء على مقرر مداولات مجلس جماعة مديونة عدد 03 بتاريخ 01 نونبر 2023 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ فاتح نونبر2023؛

و في إطار تنزيل برنامج التأهيل الحضري و تمكين المقاولات من مواصلة الاشتغال في ظروف عادية، و حرصا على الحفاظ على علامات الإرشاد و التشوير الطرقي من التعرض للإتلاف والضرر،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا تجوال و رعي المواشي و الدواب و غيرها من البهائم والحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة مديونة،

الفصل الثاني

يشمل المنع المشار إليه في الفصل الأول من هذا القرار الأماكن التالية:

المناطق و الساحات الخضراء و جميع الأماكن المشجرة بالمدينة؛

الأراضي الفارغة الغير مشيدة و الواقعة في شوارع و أزقة المدينة؛

الطرق العمومية و الأزقة و الحدائق و الممرات التحت أو فوق أرضية و الأماكن العمومية؛

داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات و الإقامات السكنية و التجمعات السكنية و المنازل.

الفصل الثالث

يمنع إقامة إصطبلات خاصة بالدواب و المواشي و غيرها من الحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة مديونة.

الفصل الرابع

يمنع أي تجميع للحيوانات والدواب و المواشي داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا بالأماكن أو الأسواق المخصصة لذلك وبعد الحصول على ترخيص مسبق.

الفصل الخامس

يمنع إقامة محلات لتربية و بيع المواشي وغيرها من الحيوانات بالأحياء والتجمعات السكنية دون الحصول على ترخيص مسبق.

الفصل السادس

إن امتلاك أو تربية أي حيوان أليف كالقطط و الكلاب داخل المجال الحضري للجماعة مشروط بالتقيد بالقوانين الجاري بها العمل و بتوفير شروط السلامة الصحية و السكنية العامة و ذلك تحت طائلة الحجز.

الفصل السابع

يمنع منعا كليا استعمال الدواب و البهائم كالبغال و الحمير و الخيل لنقل البضائع والأشخاص واستعمالها كوسيلة للبيع بالتجوال للمواد الغذائية أو غيرها أو جر العربات أو ما شابهها داخل المجال الحضري للجماعة.

الفصل الثامن

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار، العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات العجلتين.

الفصل التاسع

تنصب علامات ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب بالأماكن التالية:

بيان اسم الطريق	موضع نصب العلامة	العدد	نوعية العلامة
شارع محمد الخامس	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع الحسن الثاني	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع علال بن عبد الله	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع القصبة	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب

شارع السلام	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع الزرقطوني	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع الرشاد	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع مصطفى عكاشة	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع الحزام الكبير	على طول امتداد الشارع من الضفتين	10	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع عبد الواحد المراكشي	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع القدس	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع المروج الخضراء	على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
خادم الرائد	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع الشباب	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
خارم الموسم	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع فلسطين	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع البساتين	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع المنظر العام	على طول امتداد الشارع من الضفتين	10	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع المقومة	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع الأمم	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب
شارع النهضة	على طول امتداد الشارع من الضفتين	02	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب

و يسري هذا المنع كذلك عبر كل مداخل المدينة و من جهة المدارات على مستوى:

بيان اسم الطريق	نوع العلامة	العدد	موضع نصب العلامة
عبر جميع مداخل المدينة من جميع المدارات	ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب	12	"عند مدخل المدارة الجنوبية ط و 9 في اتجاه شارع القصبة "عند مدخل مدارة مرشيش ط و 9 في اتجاه شارع محمد الخامس "عند مدخل المدارة المركزية ط و 9 في اتجاه شارع القصبة "عند مدخل المدارة الشمالية ط و في اتجاه شارع محمد الخامس "عند زاوية شارع النصر وشارع الحزام الكبير "عند مدخل شارع القدس وشارع الحزام الكبير من حدود جماعة المجاطية "عند مدخل مديونة من شارع الحسن عند المدارة بحدود جماعة المجاطية قبالة إعدادية عبد الله كنون "عند مدخل مديونة من شارع علال بن عبد الله عند المدارة بحدود جماعة المجاطية "عند مدخل مديونة من شارع مصطفى عكاشة بحدود جماعة المجاطية عند محطة تصفية المياه العادمة "عند زاوية طريق مرس السكار وشارع الحزام الكبير، "عند مدخل مديونة من شارع الحسن عند المدارة بحدود جماعة المجاطية

الفصل العاشر:

يؤهل لتحرير محاضر المعاينة و للمخالفات المضبوطة، علاوة على الأعوان المكلفين من طرف المصالح الجماعية المختصة:

* أعوان الشرطة الإدارية و المراقبين الجماعيين؛

* السلطة المحلية في دائرة اختصاصها؛

* المصالح الأمنية في حدود اختصاصها.

الفصل الحادي عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها الإجراءات التالية:

* حجز الحيوانات والدواب والهائم المضبوطة داخل المجال الحضري للجماعة وكذا الأماكن المشار إليها بالفصل 2 و إيداعها بالمحجز الجماعي.

* حجز العربات المجرورة بواسطة الدواب المخالفة لمقتضيات هذا القرار وإيداعها بالمحجز الجماعي

* أداء الغرامات المالية المترتبة عن مخالفة علامة ممنوع "مرور العربات المجرورة بالدواب" وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

* بيع الدواب و المواشي و غيرها من الحيوانات المحجوزة و كذا العربات المجرورة بوسطتها، بالمزاد العلني وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

* المتابعات القضائية في حق المخالفين و الممتنعين عن الامتثال لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المالك الذي ضبطت ماشيته أو دوابه التائهة المسؤولية الكاملة في ما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية سببتها الحيوانات التائهة نتيجة هذا، كما يتحمل المسؤولية في إصلاح كل ما قامت به من تخريب أو إتلاف للأغراس والأشجار والبنية الأساسية، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب تتولى المصالح الجماعية القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالف وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية الممكنة وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

تحدد مدة الحجز في 10 أيام، بعدها يصبح للجماعة الحق في التصرف في المحجوزات وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الرابع عشر

إرجاع الدواب و الهائم و غيرها من الحيوانات المحجوزة و كذا العربات المجرورة بواسطتها إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة

بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل بالإضافة إلى تكلفة العلف و مختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

وفي حالة العود للمرة الثانية تحجز هذه الحيوانات و العربات المجرورة بواسطتها بصفة نهائية .

الفصل الخامس عشر

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ، تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية و مصالح الأمن و فرق الشرطة الإدارية كل في حدود دائرة اختصاصه.

الفصل السابع عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثامن عشر

يصبح هذا القرار ساري المفعول من تاريخ توقيعه من طرف رئيس جماعة مديونة.

وحرر بمديونة في 17 نونبر 2023.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، صلاح الدين أبو الغالي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2023/07 بتاريخ 01 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد عبد الرحيم الكميلي - النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد التوقيع على ما يلي:

رخص التعمير التي يتم تدبرها عبر المنصة الرقمية "رخص".

الشواهد الإدارية.

رخص كسر الطريق المعبدة الجماعية.

رخص الربط بشبكة التطهير العامة.

المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالتعمير والجبايات والممتلكات ومشاريع الجماعة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين.

وذلك خلال الفترة الممتدة من 04 دجنبر 2023 إلى غاية 11 دجنبر 2023 ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

حرر ببرشيد في 01 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2023/08 بتاريخ 12 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

إلغاء قرار التفويض رقم 2023/07 المؤرخ في 01 دجنبر 2023 المتعلق بتفويض التوقيع للسيد عبد الرحيم الكميلي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد على ما يلي:

رخص التعمير التي يتم تدبرها عبر المنصة الرقمية "رخص".

الشواهد الإدارية - رخص كسر الطريق المعبدة الجماعية - رخص الربط بشبكة التطهير العامة - المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالتعمير والجبايات و الممتلكات و مشاريع الجماعة و القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين، خلال الفترة الممتدة من 2023/12/04 إلى غاية 11 دجنبر 2023.

وحرر ببرشيد في 12 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/127 بتاريخ 27 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام المصلحة التقنية

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 21/201 الممنوح للسيد معاد شهير بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس في مهام الإشراف على المصلحة التقنية و الإشراف على العمال الموسميين لهذه الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر الهراويين في 27 نونبر 2023.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، إدريس صديق.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/128 بتاريخ 27 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في قطاع الجمعيات

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2012، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 22/28 الممنوح للسيد معاد شهير بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس في قطاع الجمعيات في ما يتعلق بالتنسيق للاستفادة من النقل لحضور الأنشطة خارج تراب جماعة الهراويين .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في27 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، إدريس صديق.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/133 بتاريخ 28 نونبر2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الخدمات الإجتماعية

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 23/112 الممنوح للسيد المصطفى المعناوي بصفته النائب الرابع للرئيس، في مهام الخدمات الاجتماعية وخاصة المتعلقة بتجهيزات الحفلات المخصصة للمناسبات (أفراح أو عزاء) بتراب جماعة الهراويين .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في28 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، إدريس صديق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي رقم 10 بتاريخ 15 يناير2024 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي العايدي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، و خاصة المادتين 103 و110 منه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد راجح، النائب الثالث لرئيس جماعة سيدي العايدي، مهمة توقيع الشواهد الإدارية التي تسلمها الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و المحصورة فيما يلي :

- شهادة الخاطب ؛

- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و نشره .

و حرر بسيدي العايدي في 15 يناير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بطاني محمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكيسر عدد 07 بتاريخ 25 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن المكتب التقني لجماعة كيسر

رئيس المجلس الجماعي لكيسر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05 بتغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 و103 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد المرتجل، النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة كيسر، مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن المكتب التقني لجماعة كيسر .

الفصل الثاني

يبلغ مضمون هذا القرار إلى الموظفين العاملين بالمصلحة الجماعية المحلية.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر و مدير المصالح بالجماعة الترابية كيسر .

وحرر بكيسر في 25 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، يوسف سائل.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 06 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقــرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 01 بتاريخ 05 مايو2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية الممنوح للسيد ادريس ذاكر الله - النائب الثاني لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 28 دجنبر 2023 ويعهد بتنفيذه إلى المصلحة المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك في 27 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 07 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/09 بتاريخ 20 شتنبر 2021، المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية و التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية الممنوح للسيد رضوان عسلاوي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 02 يناير 2024 و يعهد بتنفيذه إلى المصلحة المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك في 27 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 08 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية و التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والذي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيدة وفاء طلال - رتبتها الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى، مرسمة و عاملة بمصالح هذه الجماعة، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن بمقر إدارة جماعة سانية بركيك و التوقيع على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 02 يناير 2024.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك في 27 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/132 بتاريخ 28 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 3 ذي الحجة في 1442 (14 يوليوز 2021)؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض والتوقيع على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية بمقر المكتب المركزي للحالة المدنية عدد 23/75 الممنوح للسيد مصطفى المعناوي، بصفته النائب الرابع للرئيس .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في 28 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، إدريس صديق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 298 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى فانة، رتبته الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 06 - موظف مرسم، نائب رئيس مكتب الحالة المدنية و تصحيح الإمضاءات بالملحقة الخامسة جماعة سطات، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الملحقة الخامسة بجماعة سطات، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسطات في 04 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى الثانوي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 09 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 17 بتاريخ 10 دجنبر 2021، المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بجماعة سانية بركيك الممنوح للسيد محمد الزيات.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 29 دجنبر 2023 و يعهد بتنفيذه إلى المصلحة المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

و حرر بسانية بركيك في 27 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 10 بتاريخ 27 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ادريس ذاكر الله - النائب الثاني لرئيس المجلس - القيام بمهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 28 دجنبر 2023.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

و حرر بسانية بركيك في 27 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/126 بتاريخ 27 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 21/204 الممنوح للسيد معاد شهير، بصفته النائب الثالث للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الكائن بالملحقة الإدارية الثالثة أولاد ملوك، و يقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في27 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، إدريس صديق.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 2023/131 بتاريخ 28 نونبر 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 23/10 الممنوح للسيد مصطفى المعناوي، النائب الرابع للرئيس في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمقر المكتب المركزي للحالة المدنية الهراويين.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في28 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، إدريس صديق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 300 بتاريخ 04 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد دومرافي، رتبته الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى السلم 08 - موظف مرسم، نائب رئيس مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات بالملحقة الأولى جماعة سطات، للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الأولى بجماعة سطات، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسطات في 04 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى الثانوي.

جهة مراكش-آسفي

المقررات و القرارات الصادرة عن مجلس الجهة و رئيسها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/91 بتاريخ 13 شتنبر 2023 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

وبناء على قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3528-18 الصادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 فبراير 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الإلتزام وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات و الخدمات؛

وبناء على قرار تعيين السيد جواد الأعرش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بجهة مراكش-آسفي رقم 2022/11 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

و باقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد جواد الأعرش، مدير التنمية الإقتصادية وإعداد التراب لجهة مراكش-آسفي ما يلي:

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي المرتبط بمديرية التنمية الاقتصادية وإعداد التراب.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش، في 13 شتنبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/99 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المواد 108،123،125،126؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش-آسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش-آسفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛

وبناء على قرار عدد 22/12 يقضي بتعيين السيد المصطفى صبير، مدير شؤون الرئاسة والمجلس لجهة مراكش-آسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

وبناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد المصطفى صبير لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى صبير، مدير شؤون الرئاسة والمجلس لمجلس جهة مراكش-آسفي ما يلي:

-الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية شؤون الرئاسة والمجلس.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش، في 10 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش- آسفي رقم 2023/100 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المواد 108،123،125؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش-آسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش- آ سفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛

وبناء على قرار عدد 22/11 يقضي بتعيين السيد جواد الأعرش، مدير التنمية الإقتصادية وإعداد التراب لجهة مراكش-آسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد جواد الأعريش لشغل منصب مدير التنمية الاقتصادية و إعداد التراب والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

و باقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد جواد الأعريش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب لجهة مراكش-آسفي ما يلي:

الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية التنمية الاقتصادية و إعداد التراب.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمراكش، في 10 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/101 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المواد 108، 123، 125؛

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛

بناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

بناء على مقرر مجلس جهة مراكش-آسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش-آسفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛

بناء على قرار تعيين السيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية بجهة مراكش- آسفي عدد 2250 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 شتنبر 2019؛

و باقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية بجهة مراكش-آسفي ما يلي:

الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية الموارد.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش، في 10 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2023/103 بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المادة 108 والمادة 123؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

بناء على مقرر مجلس جهة مراكش-آسفي المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش- آ سفي وتحديد اختصاصاتها رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021؛

بناء على ال قرار عدد 22/10 يقضي بتعيين السيد لطفي فيصل، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية لجهة مراكش-آسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد لطفي فيصل لشغل منصب مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

و باقتراح من السيد المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لطفي فيصل، مدير التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية لجهة مراكش-آسفي ما يلي:

الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب الخاصة بمديرية التنمية الاجتماعية والشؤون القانونية.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش، في 10 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي، سمير كودار.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 12 بتاريخ 24 نونبر 2023 يتعلق بتأليف لجنة سندات الطلب

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف لجنة سندات الطلب الخاصة بمجلس عمالة مراكش على الشكل التالي:

السيد عبدالرحيم وعزيز المدير العام للمصالح رئيسا أو من ينوب عنه؛

السيد الحسين حميدوش رئيس مصلحة الشؤون المالية و الممتلكات أو من ينوب عنه؛

السيد حسن أيت طوغزى عن مكتب الصفقات أو من ينوب عنه؛

المكلف بالمصلحة المعنية بسند الطلب أو من ينوب عنه.

المادة الثانية

يمكن دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم17 بتاريخ 07 غشت 2020 و ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 24 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 13 بتاريخ 24 نونبر 2023 يتعلق بتحديد تأليف لجنة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالإنتقاء وكذا لجنة المباراة الخاصة بمجلس عمالة مراكش

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباريات الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعاتها،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد تأليف لجنة طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بمجلس عمالة مراكش على الشكل التالي:

- رئيسة مجلس عمالة مراكش أو من يمثلها رئيسا للجنة؛
- المدير العام للمصالح أو من ينوب عنه؛

- رئيس المصلحة المكلفة بالصفقات أو من ينوب عنه؛
- رئيس المصلحة المعنية بالصفقة أو من ينوب عنه؛
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

المادة الثانية

يمكن لرئيسة مجلس عمالة مراكش دعوة أي شخص آخر، خبيرا كان أو تقنيا، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 3 بتاريخ 2 يوليوز 2019 و ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 24 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش رقم 2326 بتاريخ 22 يناير 2024 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 128، 104 و105 منه؛

وبناء على المرسوم عدد 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 يونيو 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيسة جماعة مراكش عدد 30 بتاريخ 23 فبراير 2022 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 25 مارس 2022 والمتعلق بتعيين السيد "زين الدين الزرهوني" مديرا عاما للمصالح بجماعة مراكش؛

وبناء على اقتراح السيد المدير العام للمصالح بتعيين السيد "عبد العزيز الأمري" متصرف ممتاز بجماعة مراكش للنيابة عنه خلال فترة غيابه والمسجل تحت عدد 1511 بتاريخ 19 يناير 2024؛

وبناء على مذكرة الإنابة عدد 2214 بتاريخ 19 يناير 2024،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد "عبد العزيز الأمري" متصرف ممتاز، التوقيع على الوثائق الإدارية، وذلك طيلة الفترة المتراوحة ما بين 23 يناير إلى غاية 29 يناير 2024 وهي كالآتي :

- مذكرات تعيين و تنقيل جميع الموظفين الجماعيين و الأعوان الموسميين في مختلف الأقسام والمصالح.
- مذكرات التعيين المؤقتة لرؤساء الأقسام والمصالح.
- القرارات و الوثائق الإدارية و المالية المتعلقة بتدبير المسار المهني للموظفين و الأعوان الجماعيين و الأعوان الموسميين.
- المراسلات و المذكرات و الوثائق ذات الطابع الإداري المحض.

كما يفوض له كذلك بصفته آمرا بالصرف بالنيابة، الإمضاء على الوثائق المالية و المحاسباتية المتعلقة بالحوالات والوثائق الخاصة بأداء رواتب و أجور الموظفين و الأعوان التابعين لجماعة مراكش.

- أوامر الأداء و الترخيصات باستغلال المرافق الجماعية الصادرة عن قسم الشباب، الثقافة، التربية و الرياضة.
- أوامر الأداء باستخلاص الرسوم الجبائية الصادرة عن قسم الممتلكات الجماعية.
- التوقيع على الوثائق الإدارية و المالية المتعلقة بنشر الإعلانات الصادرة عن الجماعة بالجرائد الوطنية.
- أوامر الأداء وأوامر المداخيل الصادرة عن قسم تنمية الموارد المالية.
- الوثائق المالية والمحاسباتية المتعلقة بالالتزام بالنفقات والحوالات الخاصة بصرف منح دعم الجمعيات.

الوثائق المالية والمحاسباتية المتعلقة بالالتزام بالنفقات والحوالات الخاصة بصرف منح دعم الجمعيات.

الوثائق المالية والمحاسباتية المتعلقة بالالتزام بالنفقات والحوالات الخاصة بصرف منح دعم الجمعيات.

- الأوامر الخاصة بتبليغ المقالات والاستدعاءات الموجهة إلى محامي الجماعة.
- أوامر الأداء المتعلقة باستخلاص الرسوم الجبائية الصادرة عن مختلف الأقسام و المصالح الجماعية.
- أوامر أداء المستحقات الجبائية الخاصة بإتلاف الطريق العام.
- أوامر الأداء المتعلقة باستخلاص الرسوم الجبائية المتعلقة بشغل الملك العمومي مؤقتا.
- أوامر الأداء المتعلقة باستخلاص الرسوم الجبائية المتعلقة برخص السير لشاحنات التوزيع بتراب الجماعة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 22 يناير 2024.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، فاطمة الزهراء المنصوري.

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي أولاد دحو رقم 08 بتاريخ 13 نونبر 2023 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

إن رئيس المجلس الجماعي أولاد دحو،

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق لـ 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66-12 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 أبريل الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد دحو المعمول به؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ 12 أكتوبر 2023 (مقرر عدد 2023/108)،

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط و تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية اولاد دحو لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية .

الفصل الثاني

التعريف بالملك العام الجماعي

يقصد بالملك الجماعي العام موضوع هذا القرار، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما :

- الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة ؛
- المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛
- التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي ؛
- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛
- الأسواق الأسبوعية ؛
- المجازر التابعة للجماعات الترابية .

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه .

الفصل الثالث

منع احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص.

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي. وتمنح جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لكل شخص سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا طبقا للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

الرخصة مؤقتة وشخصية.

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير، ويبتدئ العمل بها من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس

مدة الترخيص.

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذا بعين الاعتبار نوعية وطبيعة الاحتلال على ألا تتعدى عشرة سنوات.

الباب الثاني: أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل السادس

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- وضع الطاولات والكراسي أمام المقاهي والمحلات المشابهة "السطحية"؛
- شغل الملك الجماعي العام لعرض السلع و البضائع ؛
- السيرك ، إقامة فضاء الألعاب المتنقلة ؛
- إقامة المعارض والتظاهرات (فنية – ثقافية –رياضية – تجارية – ترويجية)؛
- شغل الملك الجماعي العام لغرض التصوير ؛
- استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية ؛
- شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود،
- استغلال مواقف خاصة لأغراض الإشهار و منها:
- - لوحة إشهارية لحواجز الأوراش، إقامة اللافتات، الإشهار المتنقل، نصب إشهاري "طوطم"، استغلال شاشات اشهارية ذات طابع مرتبط بنشاط تجاري ترويجي، لوحة إشهارية جدارية متحركة، العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل، لوحة اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية، لوحة اشهارية تشويرية أو توجيهية، العلامة الاشهارية الملصقة بواجهة المحل، الإشهار على العربات المتنقلة (الحافلات النقل الحضري – سيارات الأجرة– عربات....) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات .
- - الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها:
- إقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء
- وضع أبراج وهوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء
- تمرير خطوط الاتصالات والمنشئات المرتبطة بها
- وبصفة عامة جميع أنواع احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به، ولما هو وارد بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبالبوابات الوطنية ذات الصلة.

الفصل السابع

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء.

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو موِاد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثامن

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية.

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية و صناعية و مهنية، كل احتلال بواسطة أطناف وستائر الدكاكين، الستار العمودي المعلق على الطنف، النصب، ستار النوافذ الداخلية، الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة، المعروضات أمام الدكان و العنوان والإشارة إليه عن بعد وإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات السير (رادار) RADARS بدون إقامة بناء.

الفصل التاسع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الإنارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

الباب الثالث:الشروط العامة للترخيص

الفصل العاشر

- الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.

- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص. ولا يمكن إقامة أي بنايات.

- يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية، وكل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة –الإنارة.....) يجب أن يكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

الفصل الحادي عشر

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني عشر

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرضية والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث عشر

تطبق غرامات طبقا للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الازبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الرابع عشر

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس عشر

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وللقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته– اللحوم الحمراء –الأسماك).
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة و السكينة.

الفصل السابع عشر

الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية

- يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل

- يلتزم المرخص له بالحرص على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجا مرئيا أو مسموعا، لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة أثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والأثاث،

- عدم استعمال مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والغنائية داخل المساحة المرخص بها أو في جوانبها ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل المحل، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى الإنذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخصة في المرة الثانية.

- الحفاظ على الملك الجماعي العام وبتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشوارع والأزقة العمومية بالمدينة،

- الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه، وأن تكون الألوان المستعملة متجانسة وكذا الالتزام بالصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.

- الكراسي والطاولات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية

- تسحب جمع المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد ولا يسمح بتاتا بتركها فوق الملك العمومي خارج الأوقات المحددة للاستغلال.

- يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.

- يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. و يتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص ،.كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، و لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

الباب الرابع

الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل الثامن عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية وفق الشروط التالية:

- لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للعموم عن 1.50 متر خالية من أي عائق لحركة المارة " أشجار-أعمدة كهربائية -" بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور.

- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها، عرض واجهة المحل، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل وعدم إقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام.

- بعد إيقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة، يتعين على المرخص له إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته.

- يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الإشهارية

الفصل التاسع عشر

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري.

- يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة.

- يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل العشرون

يتعين على المرخص له التقيد بالمواصفات التالية:

1- إقامة لوحات إشهارية.

- احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام. وان تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب و المدخل الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية الخ.

- بساطة ووضوح البيانات الاشهارية.

- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- في حالة الترخيص داخل وخارج أوراش البناء بإقامة لوحات إشهارية ، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء .

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2– إقامة لوحات تشويرية.

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.

- لا يمكن أن تكون لوحة التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.

- عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشويرية

- يمكن للجماعة تخصيص مواقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشويرية وذلك طبقا للإجراءات المسطرة في قرار رئيس المجلس الجماعي

3- إقامة النصب الإشهاري "TOTEM"

يسمح بوضع نصب إشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية بالنسبة للنصب الإشهاري "TOTEM":

- بساطة و وضوح البيانات.

- عدم تغطية تجهيزات الإنارة أو حجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور

- عدم عرقلة السير و ترك المساحة الكافية لمر الراجلين .

- السهر على صيانة اللوحة و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- عند الانتهاء من استغلال النصب الإشهاري، يجب العمل على إزالته وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الواحد والعشرون

- استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها، وطبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية و أخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.

الفصل الثاني والعشرون

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة ل:

- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج لمشروبات كحولية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛
- إشهار يضم صور مخلة بالآداب و الأخلاق العامة والقيم الوطنية؛

الفصل الثالث والعشرون

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني و المقابر ؛
- المعالم الأثرية و التاريخية؛
- أمام شعارات البنايات الإدارية و إشارات المرور؛

الفصل الرابع والعشرون

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي، على الترخيص بإقامة اللوحات الإشهارية التجارية بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والمؤطرة بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات وإجراء المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه.

الفصل الخامس والعشرون

الشروط الخاصة بمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات

يتعين على متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة منح الترخيص المشار إليها في الفصل السادس الالتزام بما يلي :

- احترام المواقع المحددة في قرار الترخيص، ويخضع كل تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للإجراءات والمساطر القانونية المعمول بها.

- فسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وذلك لأجل :

مراقبة الموقع المرخص .

التأكد من سلامة الأجهزة .

الاطلاع على سجلات الصيانة.

الفصل السادس والعشرون

الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء

- يلتزم المرخص له بالالتزام بالمحافظة على الملك العام ومراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات رخصة الاحتلال ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها،

- يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط ووقائي للورش (palissade) حفاظا على سلامة المارة

- يتعين على المرخص له تشوير الورش و إضاءته ليلا مع ضرورة ترك المساحة الكافية لمر الراجلين

- يتعين على المرخص له تعليق لوحة الورش تحمل رقم وتاريخ رخصة البناء والترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء

- يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير و المرور و باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل السابع والعشرون

الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية.

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية، الحفاظ على رونق وجمالية البنايات وعدم تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك بالالتزام باحترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني وكذا الالتزام بما يلي:

في حالة الترخيص بإقامة لوحة العنوان (ENSEIGNE) على واجهة المحل الأمامية.

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها، على أن لا يتعدى 5 لوحات للعنوان .
- التقيد بالمواصفات الجمالية والحفاظ على رونق الشارع.
- عدم استغلال لوحة العنوان لغايات الإشهار .
- بساطة و وضوح البيانات الخاصة بلوحات العنوان.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

في حالة الترخيص بإقامة لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد .(Pré - ENSEIGNE)

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها ، على أن لا يتعدى 5 لوحات .
- التقيد بالمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع
- عدم استغلال لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد لغايات الإشهار .
- بساطة و وضوح البيانات الخاصة بلوحات الإشارة إلى العنوان عن بعد.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- عدم عرقلة السير و المرور
- عدم الإضرار بالملك الجماعي العام
- يجب ان تكون اللوحة مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- عند انتهاء مدة الترخيص ، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

في حالة الترخيص بإقامة لوحات الإضاءة، يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- أ) يرخص بإقامة لوحتين للإضاءة على الأكثر.
- ب) عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ت) عدم استعمال تجهيزات الإنارة العمومية .
- ج) اقامة لوحة الإضاءة فوق المحل موضوع الترخيص.

في حالة الترخيص بإقامة سطحية مغطاة بالستائر يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- اقامة ستائر تنسجم مع المنظر العام للمدينة وتتماشى مع جمالية ورونق الشارع.
- عدم حجب الرؤيا.
- عدم الإضرار بحقوق الغير .
- يمكن للسطحية المغطاة بالستائر أن تكون مجهزة إلكترونيا حفاظا على جمالية ورونق المدينة.
- يرخص باستعمال الستائر والمظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات، شريطة أن تكون غير مثبتة بالأرض و ترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.
- حفاظا على جمالية و رونق شوارع المدينة، يسمح بإقامة أطناف وستائر مجهزة إلكترونيا على واجهة المقاهي و المطاعم و المحلات التجارية.

الباب الخامس

واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن والعشرون

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وقانون أملاك الجماعات الترابية وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

- تفرض رسوم على احتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بجماعة اولاد دحو لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، و على احتلال الملك الجماعي العام بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا على احتلال الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و للقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد للضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية الجماعة و ذلك عن كل ربع سنة.

- تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير ،فاتح ابريل ،فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر ، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية .

- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة .

- تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات .

- تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الباب السادس: المساهمة في مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل التاسع والعشرون

- يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

- يعهد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة الشرطة الإدارية الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية، القيام بالمهام التالية:

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
- المساهمة في المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.
- دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات.
- التنسيق مع السلطة الإدارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.

وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي و حمايته و صيانته و تحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقوانين و القرارات الجاري بها العمل.

الباب السابع

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت

الفصل الثلاثـون

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام، وذلك في الحالات التالية :

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- إذا خصص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت استعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به،

- أو أحدث تغييرات في الموقع موضوع الترخيص ؛

- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ -

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛

- إذا لم يحترم المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.

- عدم احترام المساحة المرخص بها ؛

- إقامة بناء

- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

- يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس

الباب الثامن

المقتضيات الختامية

الفصل الواحد الثلاثون

تنسخ من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، مقتضيات دفتر التحملات المعمول به سابقا والذي حدد شروط الاحتلال المؤقت للملك الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة اولاد دحو الخاص بالمقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة.

الفصل الثاني والثلاثون

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وببوابة رخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثالث والثلاثون

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة، كما يلغي هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، ويعهد بتنفيذ مقتضياته

إلى مصالح الجماعة الترابية اولاد دحو، وإلى السلطة المحلية، والقابض الجماعي، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر باولاد دحو في: 13 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي اولاد دحو، محماد هدي

تأشيرة السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول

بتاريخ 18 يناير 2024.

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 23 يناير 2024.

الإمضاء: عبد الحليم الفلكي: النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي التمسية رقم 79 بتاريخ 30 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

إن رئيس المجلس الجماعي التمسية،

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 الموافق لـ 3 ماي 2000بتنفيذ القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66-12 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

وبناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 أبريل الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1025.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالقرارات ا لإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة التمسية المعمول به.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادة لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/10/05

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط و تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية التمسية لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية .

الفصل الثاني

التعريف بالملك العام الجماعي.

يقصد بالملك الجماعي العام موضوع هذا القرار جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما :

- الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة ؛
- المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛
- التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي ؛
- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير ؛
- الأسواق الأسبوعية ؛

- المجازر التابعة للجماعات الترابية .

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه .

الفصل الثالث

منع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص.

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي. وتمنح جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لكل شخص سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا طبقا للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

الرخصة مؤقتة وشخصية.

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير، ويبتدئ العمل بها من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس

مدة الترخيص.

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذا بعين الاعتبار نوعية وطبيعة الاحتلال على ألا تتعدى عشرة سنوات.

الباب الثاني

أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل السادس

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- وضع الطاولات و الكراسي أمام المقاهي و المحلات المشابهة " السطحية"
- شغل الملك الجماعي العام بعرض السلع و البضائع
- السيرك ، إقامة فضاء الألعاب المتنقلة
- إقامة المعارض والتظاهرات (فنية – ثقافية –رياضية – تجارية – ترويجية)
- شغل الملك الجماعي العام لغرض التصوير ،
- استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية
- شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود.
- استغلال مواقف خاصة لأغراض الإشهار و منها :

- لوحة إشهارية لحواجز الأوراش، إقامة اللافتات، الإشهار المتنقل، نصب إشهاري "طوطم"، استغلال شاشات اشهارية ذات طابع مرتبط بنشاط تجاري ترويجي، لوحة إشهارية جدارية متحركة، العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل، لوحة اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية، لوحة اشهارية تشويرية أو توجيهية، الإشهار على العربات المتنقلة (الحافلات النقل الحضري – سيارات الأجرة–عربات...) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات.

- الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها:

-إقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء.

-وضع أبراج وهوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء.

-تمرير خطوط الاتصالات والمنشئات المرتبطة بها.

- وبصفة عامة جميع أنواع احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به، ولما هو وارد بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وبالبوابات الوطنية ذات الصلة.

الفصل السابع

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء.

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو موِاد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثامن

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية.

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية، كل احتلال بواسطة أطناف وستائر الدكاكين، الستار العمودي المعلق على الطنف، النصب، ستار النوافذ الداخلية، الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة، المعروضات أمام الدكان والعنوان والإشارة إليه عن بعد وإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات السير (رادار) RADARSبدون إقامة بناء.

الفصل التاسع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الإنارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

الباب الثالث: الشروط العامة للترخيص.

الفصل العاشر

- الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.

- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص. ولا يمكن إقامة أي بنايات.

- يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية و الفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية ، وكل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة –الإنارة....) يجب أن يكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

الفصل الحادي عشر

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة و المستندات.

الفصل الثاني عشر

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرضية والساحات العمومية و وضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث عشر

تطبق غرامات طبقا للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الازبال و النفايات و غير ذلك.

الفصل الرابع عشر

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس عشر:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي و للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل السادس عشر

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته– اللحوم الحمراء –الأسماك).
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة و السكينة.

الفصل السابع عشر

الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية

- يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة و ذلك طبقا للقوانين و الضوابط الجاري بها العمل

- يلتزم المرخص له بالحرص على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجا مرئيا أو مسموعا، لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة أثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والأثاث ،

- عدم استعمال مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والغنائية داخل المساحة المرخص بها أو في جوانبها ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل المحل ، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى الإنذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخصة في المرة الثانية.

- الحفاظ على الملك الجماعي العام و بتزين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق و جمالية الشوارع والأزقة العمومية بالمدينة ،

- الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه، و أن تكون الألوان المستعملة متجانسة و كذا الالتزام بالصيانة المستمرة للمعدات و الأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.

- الكراسي و الطاولات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية

- تسحب جمع المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد ولا يسمح بتاتا بتركها فوق الملك العمومي خارج الأوقات المحددة للاستغلال.

- يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.

- يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. و يتحمل وحده الأضرار

التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص ،. كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، و لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

الباب الرابع: الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل الثامن عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية وفق الشروط التالية:

- لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للعموم عن 1.50 متر خالية من أي عائق لحركة المارة " أشجار-أعمدة كهربائية -" بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور.

- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها، عرض واجهة المحل ، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل و عدم إقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام.

- بعد إيقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة، يتعين على المرخص له إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته.

- يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الإشارة إلى رقم و تاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الإشهارية

الفصل التاسع عشر

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري.

- يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة .

- يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل العشرون:

يتعين على المرخص له التقيد بالمواصفات التالية:

1. إقامة لوحات إشهارية

- احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام. وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب و المدخل الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية الخ.

- بساطة و وضوح البيانات الاشهارية.

- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- في حالة الترخيص داخل وخارج أوراش البناء بإقامة لوحات إشهارية ، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء .

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2-_إقامة لوحات التشويرية

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.

- لا يمكن أن تكون لوحة التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.

- عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشويرية

- يمكن للجماعة تخصيص مواقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشويرية و ذلك طبقا للإجراءات المسطرة في قرار رئيس المجلس الجماعي

3- إقامة النصب الاشهاري "TOTEM"

يسمح بوضع نصب إشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية بالنسبة للنصب الإشهاري "TOTEM":

- بساطة و وضوح البيانات.

- عدم تغطية تجهيزات الإنارة أو حجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور

- عدم عرقلة السير و ترك المساحة الكافية لمر الراجلين .

- السهر على صيانة اللوحة و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- عند الانتهاء من استغلال النصب الاشهاري، يجب العمل على إزالته و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الواحد والعشرون

- استثناءا، يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنها، وطبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أحداها عمودية و أخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة ل :

- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج لمشروبات كحولية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛

إشهار يضم صور مخلة بالآداب و الأخلاق العامة و القيم الوطنية؛

كما يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني و المقابر ؛
- المعالم الأثرية و التاريخية؛
- أمام شعارات البنايات الإدارية و إشارات المرور؛

الفصل الثالث والعشرون :

الوثائق المكونة لملف طلب الاحتلال للملك العمومي بدون اقامة بناء:

- ✓ طلب الاحتلال يعبئ بمنصة رخص (مطبوع).
- ✓ رخصة مزاولة نشاط.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ تصميم موقعي (Plan de Bornage)

الفصل الرابع والعشرون :

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي، على الترخيص بإقامة اللوحات الإشهارية التجارية بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والمؤطرة بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 و التي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات و إجراء المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه.

الفصل الخامس والعشرون

الشروط الخاصة بمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات.

يتعين على متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة منح الترخيص المشار إليها في الفصل السادس الالتزام بما يلي:

- احترام المواقع المحددة في قرار الترخيص، ويخضع كل تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للإجراءات والمساطر القانونية المعمول بها.

- فسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وذلك لأجل :

مراقبة الموقع المرخص .

- التأكد من سلامة الأجهزة .
- الاطلاع على سجلات الصيانة.

الفصل السادس والعشرون

الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء.

- يلتزم المرخص له بالمحافظة على الملك العام ومراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات رخصة الاحتلال ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها،

- يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط و وقائي للورش (palissade) حفاظا على سلامة المارة .

- يتعين على المرخص له تشوير الورش و إضاءته ليلا مع ضرورة ترك المساحة الكافية لممر الراجلين .

- يتعين على المرخص له تعليق لوحة الورش تحمل رقم وتاريخ رخصة البناء والترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء.

- يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير والمرور و باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل السابع والعشرون

الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية.

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال

تجارية وصناعية ومهنية، الحفاظ على رونق وجمالية البنايات وعدم تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك بالالتزام باحترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني وكذا الالتزام بما يلي:

في حالة الترخيص بإقامة لوحة العنوان. (ENSEIGNE) على واجهة المحل الأمامية.

- احترام المساحة المرخصة وعدم تغيير مكانها، على ألا يتعدى 5 لوحات للعنوان.
- التقيد بمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع.
- عدم استغلال لوحة العنوان لغايات الإشهار .
- بساطة و وضوح البيانات الخاصة بلوحات العنوان.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

في حالة الترخيص بإقامة لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد. (Pré - ENSEIGNE)

- احترام المساحة المرخصة و عدم تغيير مكانها ، على أن لا يتعدى 5 لوحات .
- التقيد بمواصفات الجمالية و الحفاظ على رونق الشارع.
- عدم استغلال لوحة الإشارة إلى العنوان عن بعد لغايات الإشهار .
- بساطة و وضوح البيانات الخاصة بلوحات الإشارة إلى العنوان عن بعد.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- عدم عرقلة السير و المرور.
- عدم الإضرار بالملك الجماعي العام .
- يجب أن تكون اللوحة مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

في حالة الترخيص بإقامة لوحات الإضاءة

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- أ) يرخص بإقامة لوحتين للإضاءة على الأكثر
- ب) عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ت) عدم استعمال تجهيزات الإنارة العمومية
- ج) إقامة لوحة الإضاءة فوق المحل موضوع الترخيص

في حالة الترخيص بإقامة سطحية مغطاة بالستائر

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- إقامة ستائر تنسجم مع المنظر العام للمدينة وتتماشى مع جمالية ورونق الشارع.
- عدم حجب الرؤيا.
- عدم الإضرار بحقوق الغير.
- يمكن للسطحية المغطاة بالستائر أن تكون مجهزة إلكترونيا حفاظا على جمالية ورونق المدينة.

- يرخص باستعمال الستائر والمظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات، شريطة أن تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

- حفاظا على جمالية ورونق شوارع المدينة، يسمح بإقامة أطناف وستائر مجهزة إلكترونيا على واجهة المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية.

الباب الخامس

واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن والعشرون

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وقانون أملاك الجماعات الترابية وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

- تفرض رسوم على احتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بجماعة التمسية لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها، وعلى احتلال الملك الجماعي العام بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة أنشطة مهنية تجارية أو صناعية وكذا على احتلال الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و للقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد للضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية الجماعة و ذلك عن كل ربع سنة.

- تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح ابريل، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية .

- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة .

- تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات.

- تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الباب السادس: المساهمة في مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل التاسع والعشرون

- يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

- يعهد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة الشرطة الإدارية الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية، القيام بالمهام التالية:

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
- المساهمة في المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.
- دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات.
- التنسيق مع السلطة الإدارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.

وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي و حمايته و صيانته و تحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقوانين و القرارات الجاري بها العمل.

الباب السابع

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت.

الفصل الثلاثون

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام، وذلك في الحالات التالية :

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- إذا خصص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت استعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به،

- أو أحدث تغييرات في الموقع موضوع الترخيص ؛

- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ -

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛

- إذا لم يحترم المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.

- عدم احترام المساحة المرخص بها ؛

- إقامة بناء

- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

- يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس

الباب الثامن: المقتضيات الختامية

الفصل الواحد الثلاثون

تنسخ من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، مقتضيات دفتر التحملات المعمول به سابقا والذي حدد شروط الاحتلال المؤقت للملك الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة التمسية الخاص بالمقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة.

الفصل الثاني والثلاثون

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وببوابة رخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثالث والثلاثون

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة، كما يلغي

هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح الجماعة الترابية التمسية، وإلى السلطة المحلية، والقابض الجماعي، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالتمسية في 02 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي التمسية، عبد اللطيف ادروج.

إنزكان في 14 نونبر.2023.

تأشيرة السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول.

الإمضاء: عامل عمالة انزكان ايت ملول، اسماعيل ابو الحقوق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإسن رقم 19 بتاريخ 09 نونبر 2023 المتعلق بتعديل القرار رقم 17 بتاريخ 16 غشت 2023 يتعلق ممارسة صلاحيات التعاون والشراكة والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني .

إن رئيس المجلس الجماعي لإسن؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85، الصادر في :20 رمضان 1436هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

بناء على دورية وزير الداخلية رقم15145 بتاريخ 24 /09/ 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على محضر انتخاب رئيس المجلس ونوابه والكاتب ونائبه بتاريخ 2021/09/18.

يقـرر ما يلـي :

الفصـل الأول :

يعدل القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 16-08-2023، كما يلي:

يفوض للسيد عبد العالي نورة ABDELAALI NORA؛ بصفتـه النائب الأول للرئيس؛ المولود بتاريخ 1977/03/30، في ممارسة صلاحيات التعاون والشراكة والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني كما يلي:

- التنسيق والتواصل مع جمعيات المجتمع المدني؛
- الاشراف على إعداد ومعالجة الملفات المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني؛
- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
- الاشراف على تنظيم و تدبير الأنشطة المنظمة من طرف أو بتعاون وشراكة مع المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- تتبع تسيير الجمعيات العاملة بالمجال الرياضي والاجتماعي والبيئي كالجمعيات المشتغلة بالمركبات الرياضية، الجمعيات المسيرة لمرفق النقل المدرسي، الجمعيات المسيرة لمرفق الماء الصالح للشرب، الجمعيات المسيرة للأندية والمركبات. ؛
- التنسيق مع رؤساء المكاتب المختصة والموظفين المكلفين بالمهام التي تدخل في مجال الإختصاصات اعلاه.

الفصـــل الثاني:

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

حـرر بإسن في 09 نونبر 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإسن، عبد الكبير بوعزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 61 بتاريخ 1 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض لمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها.

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميه وخاصة الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يلغي قرار التفويض عدد 56 بتاريخ 2021/10/18 الصادر في اسم السيد عبد الحميد قيوح ، النائب الأول لرئيس جماعة افريجة. والمتعلق بالقيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصلها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره .

افريجة في 01 دجنبر2023

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لافريجة، علي بوسدرة.

جهة العيون-الساقية الحمراء

الشرطة الإدارية

تسمية الشوارع والأزقة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 1372 بتاريخ 08 دجنبر 2023 بشأن استبدال اسم شارع أم السعد بالحي الإداري وزنقة المدينة المنورة بحي التعاون.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،

بناء على الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي للعيون المنعقدة بتاريخ 21 نونبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم استبدال اسم الشارع بالحي الإداري

الاسم القديم	الاسم المقترح
شارع أم السعد	شارع المدينة المنورة

الفصل الثاني: يتم استبدال زنقة بحي التعاون

الاسم القديم	الاسم المقترح
زنقة المدينة المنورة	زنقة أم السعد

الفصل الثالث: تلغي مقتضيات هذا القرار جميع القرارات المخالفة له.

الفصل الرابع: يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح ورئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية بجماعة العيون والأعوان المؤهلين لهذه الغاية.

وحرر بالعيون في 08 دجنبر 2023 .

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد.

إحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 2023/11 بتاريخ 01 فبراير 2023 يقضي بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

إن رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة مقتضيات المادة 20 منه،

-بناء على مقتضيات القانون الداخلي للمجلس الجماعي و لاسيما مقتضيات الباب الخامس منه وبناء على مقرر المجلس الجماعي برسم دورة فبراير لسنة 2022.

-ومن أجل انفتاح أكبر للجماعة على محيطها المحلي و المباشر و نشر ثقافة المشاركة المواطنة من خلال مساهمة جمعيات المجتمع المدني المحلي في تسيير شؤون جماعتهم عبر دورهم الاستشاري لدى المجلس.

قرر مايلي:

الفصل الأول

تحدث لدى مجلس جماعة الدشيرة "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع" تختص بالقضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة، النوع.

الفصل الثاني

تتشكل هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع من الأعضاء التالية أسماؤهم:

لاسم الكامل	الصفة	اسم الجمعية
امبارك ابيه	رئيس	رئيس جمعية تافودارت للأعمال الخيرية
لمينة منا	نائب الرئيس	رئيسة جمعية الدشيرة للعالم القروي
محمد الاغظف السباعي	مقرر الهيئة	رئيس جمعية الدشيرة المحلية لمربي الماعزو الأغنام
لحبيبة الزفاطي	نائب مقرر الهيئة	رئيسة جمعية المجد للأعمال الاجتماعية والثقافية
الغالية بوتباعة	عضو	رئيسة جمعية تنمية المرأة القروية
عيدة اعبيدا	عضو	رئيسة جمعية الأعمار للتنمية المستدامة
مراد اكجيج	عضو نائب	رئيس جمعية الدشيرة للتنمية المستدامي

الفصل الثالث

تتطابق مدة انتداب الهيئة مع مدة انتداب المجلس الجماعي.

وحرر بالدشيرة في 01 فبراير 2023 .

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سيداتي بنمسعود.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الطاح عدد 2023/09 بتاريخ 23 أكتوبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام التدبير الإداري وبعض مهام التدبير المالي.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الطاح؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما مقتضيات المادة 104 و105 منه؛

بناء على المنشور الوزاري رقم 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومدير المصالح بالجماعات الترابية؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي للطاح عدد 13 بتاريخ 29 دجنبر 2016 بشأن تنظيم إدارة الجماعة الترابية الطاح والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم طرفابة بتاريخ 03 فبراير 2017؛

بناء على القرار عدد 32 المؤرخ في 5 غشت 2023 حول تعيين مدير المصالح بجماعة الطاح؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض رئيس المجلس الجماعي للطاح تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد سيدي محمد علي العلوي مدير المصالح بجماعة الطاح الامضاء على كل الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري للجماعة باستثناء التوظيفات والتعيينات وكذا الامضاء نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة استثناء صرف النفقات.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالطاح في 23 أكتوبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للطاح، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/10 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر 2023 القاضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما آلمادة 103 مته.

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب رئيس المجلس.

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب نواب رئيس المجلس.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسيد النائب ما يلي:

الاسم الكامل	الصفة	و مجال التفويض
أحمد محمود الخطاط	النائب الأول	إمضاء الوثائق المرتبطة بقطاع الأملاك الجماعية من محاضر الاجتماعات ومحاضر المعاينات والإذن بالإصلاح باستثناء التوقيع على عقود الكراء. إمضاء رخص البناء والهدم والإصلاح ورخص السكن ورخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

يقوم المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع إحترام أخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث

شرع في تنفيذ هذا القرار إبتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع.

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع

وحرر بالطاح في 23 أكتوبر 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للطاح، .امبارك اعكيك.

قرار لرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/11 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر 2023 القاضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما آلمادة 103 مته.

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب رئيس المجلس.

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب نواب رئيس المجلس.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسيد النائب ما يلي:

الاسم الكامل	الصفة	و مجال التفويض
الحسين الخنشي	النائب الثاني	إمضاء الوثائق المرتبطة بمكتب حفظ الصحة من محاضر المعاينات والتقارير والشواهد. إمضاء الوثائق المرتبطة بقطاع الشرطة الإدارية من محاضر المعاينات ورخص إقامة حفل ورخص شغل الملك العمومي ورخص الإستغلال ورخص الدفن والمحاضر والمراسلات الخاصة بالمنازل الأيلة للسقوط والشواهد الإدارية وإعلانات ببحث الصلاحية وعدم الصلاحية والإنذارات.

الفصل الثاني

يقوم المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع احترام أخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير،

الفصل الثالث

شرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع.

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع

وحرر بالطاح في 13 نونبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للطاح، .امبارك اعكيك.

قرارلرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/12 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر2023 القاضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما آلمادة 103 منه؛

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب رئيس المجلس؛

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب نواب رئيس المجلس؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسيد النائب ما يلي:

الاسم الكامل	الصفة	ومجال التفويض
مصطفى البشرة	النائب الثالث	إمضاء الوثائق والمحاضر واللوائح المعدة من طرف المصالح التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتنمية البشرية وهي رخص استغلال القاعات التابعة للجماعة ومحاضر الاجتماعات والمعاينات.

الفصل الثاني

يقوم المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع احترام أخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث

شرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع.

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع.

وحرر بالطاح في 13 نونبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للطاح، .امبارك اعكيك

قرارلرئيس مجلس جماعة الطاح رقم 2023/13 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نونبر2023 القاضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما آلمادة 103 منه؛

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب رئيس المجلس؛

بناء على مداولات إجتماع المجلس الجماعي للطاح المنعقد في جلسة يوم الجمعة 15 شتنبر 2021 لإنتخاب نواب رئيس المجلس؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

. بموجب هذا القرار القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسيد النائب ما يلي:

الاسم الكامل	الصفة	ومجال التفويض
ددح الداه	النائبة الرابعة	إمضاء الوثائق المرتبطة بمكتب حفظ الصحة من محاضر المعاينات والتقارير والشواهد

الفصل الثاني

يقوم المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع احترام أخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث

شرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع.

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم.

وحرر بالطاح في 13 نونبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للطاح، امبارك اعكيك.

ملخص مقررات مجلس جماعة المرسى.

مقررعدد 45 المؤرخ ب 04 أكتوبر2023 المتعلق بدراسة وضعية قطاع الصيد البحري بمدينة المرسى

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الأربعاء 19 ربيع الاول 1445 ه الموافق ل 04 اكنوبر2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: وضعية قطاع الصيد البحري بمدينة المرسى وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

-عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

أوصى المجلس الجماعي للمرسى المجمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023، خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الأربعاء 19 ربيع الاول 1445 ه الموافق ل 04 أكتوبر2023، بإجماع أعضائه الحاضرين بضرورة تعزيز وتقوية المراقبة من طرف القطاع الوصي على قطاع الصيد البحري لمحاربة ظاهرة التملص الضريبي وتنمية مداخيل الجماعة عبر إخضاع جميع كميات الأسماك المصطادة للبيع بسوق السمك بميناء العيون من أجل إخضاعها للرسم على وكلاء أسواق السمك.

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقرر عدد 46 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والشراكة.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الأربعاء 19 ربيع الاول 1445 ه الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية الإقتصادية والاجتماعية والشراكة. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

انتخب المجلس الجماعي للمرسى المجمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين السيدة فتيحة العكري، عضوة اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والشراكة، نائبة لرئيس هذه اللجنة.

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقرر عدد 47 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بانتخاب عضو باللجنة المكلفة بحماية البيئة والوقاية الصحية.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الاربعاء 19 ربيع الاول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب عضو باللجنة المكلفة بحماية البيئة والوقاية الصحية. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

انتخب المجلس الجماعي للمرسى المجمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين السيد دويخات بوصولة عضوا باللجنة المكلفة بحماية البيئة والوقاية الصحية.

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقرر عدد 48 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بتعديل اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم نقط القراءة.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الاربعاء 19 ربيع الاول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل اتفاقية الشراكة المتعلقة بدعم نقط القراءة. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي للمرسى المجتمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية الشراكة المعدلة المتعلقة بدعم نقط القراءة، وتحديد مساهمة الجماعة في مبلغ مالي سنوي قدره مليون وسبعمائة ألف درهم (1.700.000,00 درهم)

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقرر عدد 49 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بتحديد مساهمة الجماعة في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة عن زلزال الحوز.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الاربعاء 19 ربيع الاول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحديد مساهمة الجماعة في الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة عن زلزال الحوز. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي للمرسى المجتمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحديد مساهمة الجماعة في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة عن زلزال الحوز في اعتماد قدره مليون درهم: (1.000.000,00 درهم)

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقرر عدد 50 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بتحويل اعتمادات.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الاربعاء 19 ربيع الاول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي للمرسى المجتمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات، وذلك على النحو الآتي:

العنوان بالميزانية					نوع المصاريف	الاعتمادات الاصلية	الاعتمادات المحولة	الاعتمادات النهائية
10	10	10	10	12	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	100 000,00	100 000,00	-
10	10	10	10	13	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين خارج المملكة	50 000,00	50 000,00	-
10	10	10	20	23	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز او هدايا للبعثات الدولية	100 000,00	100 000,00	-
10	10	10	20	25	مصاريف النشاط الثقافي والفني	10 000,00	10 000,00	-
10	10	10	50	55	اشتراك في شبكات الماء والكهرباء	20 000,00	20 000,00	-
10	30	30	10	14	اكتراء اليات النقل واليات أخرى	500 000,00	150 000,00	350 000,00
10	30	30	20	24	الصيانة والاصلاح الاعتيادي لعتاد المكاتب	5 000,00	5 000,00	-
10	30	30	20	25	الصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	10 000,00	6 000,00	4 000,00
10	30	30	20	26	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني	5 000,00	5 000,00	-
10	30	30	90	95	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	2 000,00	2 000,00	-
20	10	10	10	15	المساهمة في مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية	50 000,00	50 000,00	-
20	10	10	20	21	مصاريف نقل المرضى والجرحى للمراكز الاستشفائية	5 000,00	5 000,00	-
20	10	10	20	22	هبات ومعونات لصالح المحتاجين	500 000,00	500 000,00	-
20	10	10	20	23	مصاريف استشفاء المعوزين	10 000,00	10 000,00	-
20	10	10	20	24	مصاريف نقل الأموات والدفن	10 000,00	10 000,00	-
20	10	10	30	34	مصاريف الختانة	10 000,00	10 000,00	-
20	70	70	10	11	مصاريف التكوين المستمر للمنتخبين	30 000,00	30 000,00	-
20	70	70	10	12	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	30 000,00	30 000,00	-
30	10	10	10	11	شراء الأشجار والاغراس	600 000,00	200 000,00	400 000,00
30	10	10	10	14	شراء عتاد صغير للتشوير	100 000,00	100 000,00	-
30	10	10	10	15	شراء شارات لترقيم العمارات	7 000,00	7 000,00	-
30	10	10	10	16	شراء شارات أسماء الشوارع	10 000,00	10 000,00	-
30	10	10	20	22	صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابل	200 000,00	200 000,00	-
50	10	10	10	11	سداد للخواص	10 000,00	10 000,00	-
50	10	10	10	12	سداد للمقاولات	10 000,00	10 000,00	-
50	10	10	20	21	مصاريف تنفيذ الاحكام القضائية واتفاقيات الصلح	10 000,00	10 000,00	-
50	30	30	10	11	أشغال متعلقة بالصحة والامن العام لفائدة ملاكين قاصرين	10 000,00	10 000,00	-
50	40	40	60	68	دفعات لحساب نظام المساعدات الطبية (راميد)	108 900,00	100 000,00	8 900,00
مجموع الاعتمادات المحولة							1 750 000,00	

الفصول المحول اليها

العنوان بالميزانية					نوع المصاريف	الاعتمادات الاصلية	الاعتمادات المحولة	الاعتمادات النهائية
20	10	10	10	13	مساعدات ودعم الجمعيات	3 000 000,00	500 000,00	3 500 000,00
50	40	40	50	51	دفعات لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "العيون الساقية الحمراء "	50 000,00	250 000,00	300 000,00
50	40	40	60	71	تحويل لفائدة صندوق تدبير اثار الزلزال	-	1 000 000,00	1 000 000,00
مجموع الاعتمادات المحولة							1 750 000,00	

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقررعدد 51 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2023.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ: الاربعاء 19 ربيع الاول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2024. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت عن النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي للمرسى المجتمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على ميزانية السنة المالية 2024 وذلك على النحو التالي:

الجزء الأول	78.074.100.00	78.074.100.00
الجزء الثاني	4.600.000,00	4.600.000,00
مجموع المزانية	82.674.100,00	82.674.100,00
الحسابات الخصوصية	2 200 000،00	2 200 000،00
المجموع العام	84.874.100,00	84.874.100,00

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

مقررعدد 52 المؤرخ ب 04 أكتوبر 2023 المتعلق ب: توزيع المنح على الجمعيات.

إن مجلس جماعة المرسى المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ الاربعاء 19 ربيع الاول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب:توزيع المنح عل الجمعيات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على النتيجة التالية:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

المصوتون بنعم: 26 عضوا، وهم السيدات والسادة: السيد بدر الموساوي سيدي الطيب الموساوي حمادي الصابي خطاري الدحمي منوهة بيدة الحثروبة المدرج المامي خربوش الصديق الزيوكاي لالة الانصاري - البشرة امبيركات محمد مولود الموساوي لحسن لكوارا الغيلاني الداه علي بوعيطة بوجمعة ابهاو مولاي الموساوي - منصور بيدة هيلال السعدي سيدي عبد الفتاح الموساوي ربيعة بقلول يوسف داحا محمدالرحالي حمدي الشهب فتيحة العكري – السالك الموساوي - دويخات بوصولة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي للمرسى المجتمع في إطار دورة أكتوبر العادية لسنة 2023 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على توزيع المنح على الجمعيات، وذلك على الشكل الآتي:

الجمعيات والفرق الرياضية	مبلغ المنحة
الإتحاد الرياضي لكرة القدم	75000.00
نادي النصر لكرة القدم	75000.00
الجمعية الرياضية للمرسى	75000.00
نجم شباب المرسى لكرة القدم	30000.00
جمعية البلدية للمرسى لكرة القدم النسوية	80000.00

جمعية الرماية بالمرسي	15000.00
جمعية انصار ومحبي نجم شباب المرسى لكرة القدم	15000.00
جمعية نجم شباب المرسى لألعاب القوى	30000.00
جمعية مانة بالمانة شباب	20000.00
جمعية رحاب الكشفية	40000.00
منظمة الكشاف المغربي	15000.00
جمعية النور للتنمية المستدامة	15000.00
جمعية المنار للأعمال الاجتماعية	15000.00
جمعية آباء وأولياء مدرسة المختار السوسي	15000.00
جمعية لبلايا للمحافضة على البيئة	20000.00
جمعية آباء وأولياء الثانوية الإعدادية الشاطئ	20000.00
جمعية المسرح الذهبي	10000.00
ودادية السلام للبيئة و التضامن و التنمية المستدامة	20000.00
جمعية أجيال للتربية و التنمية	20000.00
جمعية الوفاء للتنمية والبينة المستدامة	15000.00
جمعية للتربية والتنمية	15000.00
جمعية لبلايا الاجتماعية للتنمية والثقافة	15000.00
جمعية المرسى للحفاظ على الثروة السمكية	15000.00
جمعية الصفاء للتنمية المستدامة	20000.00
جمعية الحنان لليتامى والأرامل	15000.00
جمعية الأمل للتنمية والثقافة والبينة	15000.00
جمعية التميز للمرأة والطفل	15000.00
جمعية منتدى شباب الغد	15000.00
جمعية سيدتي لتنمية قدرات المرأة والطفل	15000.00
جمعية السلام للبيئة والتضامن	20000.00
جمعية منتدى الجنوب للتربية والتكوين	20000.00
جمعية الاخلاص للخياطة والطرز	5000.00

كاتب المجلس: الصديق الزيوكاي

رئيس المجلس: بدر الموساوي

ملخص مقررات مجلس جماعة الدشيرة.

مقرر عدد2023/23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024

-إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023

-وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024؛

-و بعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

-وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : (12) اثنى عشر

عدد الأصوات المعبر عنها:(12)أثنى عشر

عدد الأعضاء الموافقين : (12) أثنى عشر وهم السادة:

-سيداتي بنمسعود -أحمد الموساوي -فاطمتو ميارة -حسن كروم - الفليل امسيعيد -بشري بنمسعود -منصور لمباركي -اميليدة لبحيح -لالة بتل الجامعي -أحمد الزين - حورية الطنطاني -لحسن لعبيدي

عدد الأعضاء الرافضين(:0)، لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت(0)، لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها) على مقرر النقطة المتعلقة ب : الدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2024.

كاتب المجلس: حسن كروم

رئيس المجلس: سيداتي بنمسعود

ملخص مقررات مجلس جماعة بوكراع.

مقرر عدد 01 بتاريخ 19 يناير 2023 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع إعادة قراءة ميزانية السنة المالية2023.

إن مجلس جماعة بوكراع المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2023 الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 يناير2023؛

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع إعادة قراءة ميزانية السنة المالية2023؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين10

عدد الاصوات المعبر عنها 10

عدد الاعضاء الموافقين 10: وهم

عبدالله السلامي - شرف الدين علوات- السالك هدي- محمد فال المباركي- - محمود هلاب بن امبيريك -- بنتة لخليفي ٠-الساه احجيبة- لعرومي اخناوش- محمد سالم احمنها- محمد السعدي

عدد الاعضاء الرافضين :لااحد

عدد الممتنعين عن التصويت : لااحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لبوكراع بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية السنة المالية 2023 بعد إعادة قراءته على الشكل التالي:

مجموع المداخيل(الجزء الأول والثاني) في مبلغ 11.805.760.00 درهم

مجموع المصاريف(الجزء الأول والثاني) في مبلغ 11.805.760.00 درهم

كاتب المجلس: محمد السعدي

رئيس المجلس: عبد الله السلامي

مقرر عدد 02 بتاريخ 19 يناير 2023 المتعلق بتعيين وتكليف موثق بمدينة العيون لتحرير عقود الأملاك والعقارات التابعة للجماعة.

إن مجلس جماعة بوكراع المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2023الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 يناير2023؛

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعيين وتكليف موثق بمدينة العيون لتحرير عقود الأملاك والعقارات التابعة للجماعة؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني

وحيث ان عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين10

عدد الاصوات المعبر عنها 10

عدد الاعضاء الموافقين 10: وهم

عبد الله السلامي - شرف الدين علوات- السالك هدي- محمد فال المباركي- - محمود هلاب بن امبيريك -- بنتة لخليفي ٠-الساه احجيبة- لعرومي اخناوش- محمد سالم احمنها- محمد السعدي

عدد الاعضاء الرافضين: لااحد

عدد الممتنعين عن التصويت: لااحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لبوكراع بإجماع أعضائه الحاضرين على تعيين وتكليف الأستاذ رشيد بوعبيد موثق بمدينة العيون لتحرير عقود الأملاك والعقارات التابعة للجماعة التراثية بوكراع.

كاتب المجلس: محمد السعدي

رئيس المجلس: عبد الله السلامي

مقرر عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بدراسة وضعية الصحة بالجماعة.

إن مجلس جماعة بوكراع المجتمع في الدورة العادية لشهر: فبراير 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2023؛

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب دراسة وضعية الصحة بالجماعة؛

وبعد اللجوء الى التصويت العلني؛

وحيت ان عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين10

عدد الاصوات المعبر عنها 10

عدد الاعضاء الموافقين 10: وهم

شرف الدين علوات- السالك هدي - -محمد فال لمباركي - بصيدي بودرمازة- محمود ملاب بن مبيريك-بنتة لخليفي -- احجيبة ألساه- لعرومي اخناوش -محمد سالم احمينها- محمد السعدي

عدد الأعضاء الرافضين لااحد

عدد الممتنعين عن التصويت :لااحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لوكراع بإجماع أعضائه الحاضرين على رفع ملتمس الى المديرية الجهوية للصحة بالعيون من أجل تعيين ممرض قار بالمركز وطبيب يقوم بزيارة أسبوعية للمركز.

كاتب المجلس: محمد السعدي

النائب الأول للرئيس: شرف الدين علوات

مقرر عدد 04 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بدراسة إمكانية تجهيز مقر نقطة القراءة بمركز بوكراع.

إن مجلس جماعة بوكراع المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2023؛

وطبقا مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 لمتعلق بالجماعات

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب دراسة إمكانية تجهيز مقر نقطة القراءة بمركز بوكراع؛

بعد اللجوء الى التصويت العلني؛

فحيث أن عملية التصويت أسفرت، على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين10

عدد الاصوات المعبر عنها 10

عدد الاعضاء الموافقين 10: وهم

شرف الدين علوات- السالك هدي - -محمد فال لمباركي - بصيدي بودرمازة- محمود ملاب بن مبيريك-بنتة لخليفي -- احجيبة ألساه- لعرومي اخناوش -محمد سالم احمينها- محمد السعدي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لوكراع بإجماع أعضائه الحاضرين على رفع ملتمس إلى مندوب وزارة الثقافة والشباب والتواصل بالعيون من أجل التعجيل بتشغيل مقر نقطة القراءة بمركز جماعة بوكرا ع

كاتب المجلس: محمد السعدي

النائب الأول للرئيس: شرف الدين علوات

جهة الداخلة-وادي الذهب

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة رقم 2024/03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 .القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة 5 من المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه ؛

بناء على القرار رقم 2021/11 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 المفوض بموجبه للإطار: السعدية قشوح رئيس مصلحة الحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/11 المذكور أعلاه القاضي بتفويض مهام الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء للإطار: السعدية قشوح متصرفة ممتازة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر باكليبات الفولة في 06 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد فاضل بنهلال

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 16 بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه ؛

يقرر مايلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد الزين محمد موظف بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للجماعة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بالداخلة في 07 فبراير 2024

إمضاء: رئيس جماعة الداخلة ، الراغب حرمة الله.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma